جامعة آكلي محند أولحاج بالبويـــــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الدولي الخاص

من إعداد الطالبة:

علوش خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

بلعزوز رابح

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. قتال حمزة..... رئيسا.

الأستاذ: أ. بلعزوز رابح..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: أ. قاسم حكيم..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2016/2015

إهـــــــداء

إلى أجمل هبة منحني إياها الله سبحانه وتعالى وهي والداي الكريمين اللذين شرفني الله بهما، وكانا لي الدفع القوي بعد الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا العمل .

إلى إخوتي الأعزاء الذين دعموني وساندوني في إنجاز هذه الدراسة.

إلى صديقتي العزيزة وكل من ساندي من قريب أو بعيد.

إلى الأستاذ الكريم الذي أشرف على هذه الدراسة، وأساتذة القانون الدولي الخاص الذين أشرفوا على مشواري الدراسي.

إلى روح جدتاي وجداي رحمهم الله برحمته وأسكنهم فسيح جناته.

أهدي هذا العمل.

شكر وامتنان

في البداية أحمد الله تعالى وأشكره عدد ما كان وعدد ما سيكون، لأنه لولا عونه ولولا القوة التي أمدني بها لما أنجزت هذا العمل.

وبعد أشكر والداي الكريمين على ما قدماه لي من دعم ودفع في دراستي.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف على مذكرتي وهو:

الأستاذ: بلعزوز رابح.

هذا الأستاذ الكريم الذي تشرفت بمتابعته لهذا العمل بكل تفاصيله، وقدم لي النصائح والملاحظات والمعلومات القيمة التي أفادتني في هذا البحث وفي كل دراستي والتي ستفيدني مستقبلا عند إعداد أي بحث.

والشكر موصول أيضا للأستاذة: غربي حورية التي ساعدتني بشكل كبير.

وأتقدم بالشكر أيضا للأساتذة أعضاء اللجنة التي أتشرف بمناقشتها لهذا العمل، دون أن أنسى أساتذة تخصص القانون الدولي الخاص وعلى رأسهم

الأستاذ: قتال حمزة.

هذا الأستاذ الكريم الذي كان لنا الدعم الأكبر لكي نؤمن بهذا التخصص والأكثر من ذلك أن نؤمن بضرورة النجاح فيه.

ومسك الختام هو شكر أتقدم به للجزائر أرض المليون والنصف المليون شهيد

أهم المختصرات والرموز:

1 ــ المختصرات باللغة العربية:

ق.إ. م.و.إ .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص.....صفحة

= .....تابع لهامش الصفحة السابقة.

2 ــ المختصرات باللغة الفرنسية:

L.G.D.J……...… Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

p …… page.

مقدمة

مـقدمـة:

لقد ساهم التطور التكنولوجي والعلمي في مساعدة الأفراد والدول للإتصال مع بعضهم لتلبية حاجاتهم الإجتماعية والاقتصادية، فنشأت علاقات خاصة دولية أو علاقات مشتملة على عنصر أجنبي، ولكن هذه العلاقات قد تنشأ عنها نزاعات تضطر أطرافها إلى اللجوء للقضاء لحماية حقوقهم، وحل نزاعاتهم، ويترتب عنها صدور أحكام قضائية لفض هذه النزاعات أو لحماية تلك الحقوق.

وبطبيعة الحال تكون هذه الأحكام القضائية صادرة عن محكمة وطنية لدولة ما، وقد تكون واجبة التنفيذ في دولة أخرى غير الدولة التي صدرت عنها، وبالتالي يكون الحكم أجنبي عن الدولة المطلوب منها تنفيذه، والتي لا تسمح بأن ينفذ على إقليمها إلا أحكامها الوطنية وذلك حفاظا على سيادتها الوطنية.

فالأصل أن الحكم القضائي الأجنبي لا يجوز تنفيذه في دولة غير الدولة الصادر فيها، وذلك وفقا لمبدأ السيادة والإستقلال، الذي لا يجوز فيه تنفيذ أمر أو قرار صادر عن محاكم دولة أجنبية على الإقليم الوطني لدولة أخرى، إلا في حال وجود إتفاقية دولية نافذة فيها، تلزم تلك الدولة بالتنفيذ، لأن تسخير القوة العمومية للتنفيذ الجبري هو من سلطات الدولة، والذي يعتبر مظهر من مظاهر السيادة والإستقلال، لأنه لا يجوز لأي دولة أن تأمر الأجهزة الإدارية والقضائية لدولة أخرى بتنفيذ حكم قضائي صادر عنها.

وفي العهد الروماني كان هناك إحترام للأحكام القضائية الأجنبية، وذلك لتأثير الوحدة المسيحية و الخضوع لقرارات الكنيسة، وليس بسبب التعاون القضائي، أما في صدر الإسلام كان القاضي المسلم لا يعترف بالأحكام القضائية ولا يسمح بتنفيذها، إلا إذا صدرت عن محاكم دار الإسلام وليس دار الحرب[1]، أما في الوقت الحاضر، فقد تراجعت الدول عن

(1) ــ غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية المواطن وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 200.

الإمتاع عن تنفيذ الأحكام القضائية فوق أقاليمها أمام انفتاح إقتصاديات الدول على بعضها البعض، وظهور الأسواق الدولية واتساع الإستثمارات وإقبال المستثمرين على الإستثمار في دول أخرى، بما في ذلك دخول العديد من الدول للسوق الحرة، إضافة لتطور العلاقات الإجتماعية بين الأفراد المنتمين لدول مختلفة، بفضل المحرك الرئيسي لكل هذه التطورات وهو التطور الرهيب للتكنولوجيا في جميع المجالات، كالمجال الإقتصادي والإتصالات، وبالتالي هذه الظروف أجبرت الدول على القبول بتنفيذ الأحكام الأجنبية، رغم أن الأصل هو عدم السماح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الأقاليم الوطنية.

والجزائر لم تكن بمعزل عن ذلك، خاصة بدخولها لسوق الإقتصاد الحر ودخول الشركات الأجنبية للإستثمار في الجزائر، وأدى ذلك لنشوء علاقات إقتصادية ومدنية وتجارية وحتى علاقات في شؤون الأسرة، نشأت عنها نزاعات تم حلها عن طريق أحكام قضائية صادرة عن جهات قضائية أجنبية، قد يصطدم تنفيذها فوق الإقليم الجزائري بالسيادة الوطنية والنظام العام، فكان لزاما على المشرع الوطني الجزائري تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية الصادر عن منظومات قضائية المطبقة لمنظومات قانونية، مستمدة من مبادئ إقتصادية وإجتماعية وسياسية ودينية مختلفة عن المنظومة القانونية الجزائرية، المبنية على مبادئ ثابتة، أساسها الحفاظ على السيادة الوطنية والهوية الوطنية للجزائر.

وأمام هذا التحدي الجزائر أصبحت مجبرة على مواكب التطور في كل المجالات، فكان لزاما على المشرع الوطني الجزائري تعديل قوانينه لتتماشى مع التطور الحاصل دون المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام.

فباعتبار الجزائر بلد إستراتيجي، يتوفر على ثروات طبيعية هائلة، والتي جعلته محط أنظار العديد من المستثمرين، والشركات المتعددة الجنسيات التي تريد الإستثمار في الجزائر وكذلك رغبة العديد من الأطراف سواء كانت دولا أو أشخاص، في إقامة علاقات إقتصادية وتجارية مع الجزائر وأيضا إقامة علاقات في مجال شؤون الأسرة مع المواطنين الجزائريين، ولكن عمليا اصطدمت بالكثير من العوائق منها العراقيل القانونية المتمثلة في أن المنظومة القانونية لا توفر الحماية القانونية الكافية لحقوق هؤولاء المتعاملين خاصة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

فالمشرع الجزائري إهتم بموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ولكنه لم ينظمها بموجب تشريع خاص بها، كالمشرع الأردني الذي نظمها بتشريع يسمى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي عالجها في إطار قانون الإجراءات المدنية سابقا الذي تم إلغائه واستبداله بقانون آخر تحت إسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن رغم ذلك فالمشرع الوطني لم يخصص نصوص قانونية خاصة بمعالجة موضوع تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.

ولقد اتخذت الجزائر جملة من الإصلاحات، في مختلف المجالات أمام التحديات التي أقبلت عليها الدولة، هذه الإصلاحات التي شملت المجال القانوني، بحيث ألغت قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر رقم 66 _ 154 المؤرخ في08 يونيو 1966، واستبدلته بالقانون رقم 08 ـ 09 الصادر بتاريخ 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي عالج موضوع تنفيذ الحكم الأجنبي في المادة 605 من ق إ م وإ التي أخضعت تنفيذ الحكم الأجنبي لشروط يجب توافرها، حتى تنفذ هذه الأحكام على الإقليم الجزائري هذه الشروط جاءت على سبيل الحصر، وذلك عكس المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي لم تحدد أي شروط لمعالجة هذا الموضوع.

وبالتالي أصبح للقاضي الجزائري سند قانوني يحدد له القواعد والشروط التي يجب مراعاتها في حال عرض عليه طلب يتضمن تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لزاما على المشرع الجزائري، التطرق بالتفصيل للإشكال المتعلق بمسألة تنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك لحساسية هذا الموضوع الذي قد يمس بالسيادة الوطنية للجزائر، التي تعد من الثوابت الوطنية للدولة، بإعتبار أنه في الأصل لاينفذ على الإقليم الجزائري إلا الأحكام الوطنية، ولا يأتمر فيه القاضي الجزائري بأوامر القاضي الأجنبي، وإنما يأتمر بأوامر مشرعه.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع تنفيذ الإحكام الأجنبية أهمية بالغة في حياة الأفراد والدول لكونه يجسد مبدأ الحقوق المكتسبة عن طريق العدالة، ويحقق إستقرار المعاملات الدولية ويساهم في تشجيع الإستثمار الدولي.

والجزائر رأت بأن عدم الإهتمام بهذا الموضوع يؤدي لتفويت فرص الإستثمار بالبلاد و يعطل إستقرار المعاملات سواء كان أطرافها أفرادا أو دولا، بالإضافة لضياع حقوق ومراكز الأفراد، هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي إهتماما أكبر لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية وتطبيقا لذلك منح المشرع الوطني مساحة أكثر لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ـ دوافع الدراسة:

تتمثل الدوافع الذاتية والموضوعية لإختيار الدراسة.

ـ الدوافع الذاتية:

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بالنسبة لنا، من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص ولما أردت التعرف على موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، كانت الدراسات فيه نادرة بحيث لمست ندرة في البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، هذا كان سببا مباشرا أما السبب الغير مباشر هو أدائي لليمين القانونية لممارسة مهنة المحاماة فكان البحث فيه ضروري وذلك للإحاطة بالموضوع عند مزاولة المهنة.

ـ الدوافع الموضوعية:

إختيار هذا الموضوع للدراسة، كان بهدف تمكين الطلبة من الإطلاع على هذا الموضوع، والإجابة ولو على بعض تساؤلاتهم، إضافة إلى تمكين القانونين الذين يهمهم الأمر أو المطالبين بحقوقهم من الإستفادة ومعرفة كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

ولقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، منها ندرة البحوث والدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع، سواء كانت دراسات نظرية منشورة في الكتب والمؤلفات والمقالات ومذكرات التخرج ورسالات الدكتوراه، أو دراسات عملية متمثلة في التعريف بمواقف المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا في الجزائر.

ومن خلال ما سبق فالإشكالية المطروحة لموضوع البحث هي **ماهية الشروط التي يجب على القاضي الجزائري مراعاتها في الحكم الأجنبي لمنح له الأمر بالتنفيذ على الإقليم الجزائري؟ أو هل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألزم القاضي الجزائري على ضرورة التحقق من توافر شروط معينة لتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري؟**

وقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، بحيث سنقوم بتحليل المادتين 605 و608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعرض موقف التشريع الجزائري في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، سندرس في الفصل الأول ماهية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر، من خلال بيان مفهوم الحكم القضائي الأجنبي **(المبحث الأول)** والأنظمة المعمول بها لتنفيذ الحكم الأجنبي **(المبحث الثاني)**، أما الفصل الثاني سندرس فيه الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر سواء كان هذا الحكم صادر عن دولة غير مرتبطة مع الجزائر بإتفاقية دولية أو كان صادر عن دولة مرتبطة مع الجزائر بإتفاقية دولية ، بحيث سنتعرف على الشروط الموضوعية في حالة غياب ووجود إتفاقيات دولية في **(المبحث الأول)**، وفي **(المبحث الثاني)** سنتعرف على الشروط الشكلية لتنفيذ الحكم الأجنبي في حالة وجود وغياب إتفاقيات دولية.

الفصل الأول

ماهية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر

الفصل الأول

ماهية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر

الأصل أنه لا ينفذ في الجزائر إلا الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية، ولكن بظهور علاقات قانونية مشتملة على عنصر أجنبي، والتي تطورت بفعل انفتاح الجزائر على غيرها من الدول، الذي أصبح ضرورة حتمية في ظل التطور الهائل الذي يعيشه العالم اليوم، والذي أدى إلى تنقل الأفراد بين هذه الدول والتعامل فيما بينهم، وبالتالي نشوء علاقات قانونية في مختلف المجالات وبطبيعة الحال هذه العلاقات قد تنشأ عنها نزاعات تنتهي بصدور أحكام قضائية صادرة عن محاكم أجنبية ويطلب تنفيذها في الجزائر وهو ما يصطدم مع سيادة الدولة لأنها لا تأتمر بأوامر أي مشرع أجنبي، ولكن الجزائر وعلى غرار باقي الدول الأخرى، قبلت تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية وفقا لمبدأ العدالة واحتراما للحقوق المكتسبة، وذلك تحت رقابة المحاكم الجزائرية، وللتعرف على هذا الموضوع سنتناول مفهوم الحكم الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، والأنظمة المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالأخص النظام المعمول به لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر

إن أغلب الأحكام والقرارات المطلوب تنفيذها في الجزائر في السنوات الأخيرة، هي متعلقة بالنزاعات في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المدنية والتجارية، وهذا نتيجة للتطور الذي تعيشه الجزائر في مختلف العلاقات خاصة الاقتصادية والتجارية [1].

المطلب الأول

التعريف بالحكم الأجنبي

المشرع الجزائري حصر الأحكام القابلة للتنفيذ في الجزائر، في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكنه لم يعرف الحكم الأجنبي، لذلك سنرجع للفقه والتشريعات

(1) ـ أحمد علي محمد الصالح، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار (الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و08 من جوان 2008 بفندق الأوراسي)، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009، ص 389.

المقارنة.

الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي في الفقه والتشريع المقارن

إن التشريع والفقه تطرق للمقصود بالحكم الأجنبي موضوع التنفيذ، على أنه الحكم القطعي الذي يفصل في النزاع كله أو جزئه[1].

وبالنسبة للفقه المصري هو الحكم الصادر من سيادة غير مصرية كالأحكام الصادرة من محاكم دولة أجنبية، أو الأحكام الصادرة في مصر من محاكم أجنبية، كالمحاكم القنصلية[2]، أو هو الحكم الصادر عن سلطة عامة، تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة إصداره[3].

والمقصود بالحكم الأجنبي في القانون الأردني رقم 08 /1958 المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، أنه هو الحكم الصادر من محكمة خارج المملكة، وتفصل في المنازعات الخاصة للأفراد، وتكون واجبة التنفيذ فيما تقضي به بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية[4].

الفرع الثاني: المقصود بالحكم الأجنبي في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، وبذلك فالتعريف الراجح هو ما ذكرناه سابقا، على أنه كل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية تابعة لدولة أجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص[5].

أو هو كل قرار يشكل عملا قضائيا، سواء كان هذا الحكم صادر في منازعة أو غير منازعة وسواء كان الحكم سابق للفصل في الموضوع، أو نهائي بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ [6]،

---

(1) ــ موحند إسعاد، ترجمة فائز أنجاق، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 59.

(2) ـ نقلا عن هشام صادق، عكاشة عبد العال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، 2005، مصر، ص 130 .

(3) ــ نقلا عن نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، 2001، مصر، ص 75.

(4) ـ جمال محمود الكردي، الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 135.

(5) ــ نقلا عن عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات محكمة التمييز)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، الأردن، سنة 2005 ص48.

(6) ــ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص7.

فالمحكمة تصدر عنها أحكام، وأوامر، وقرارات قضائية، وهي على النحو التالي:

أولا. الأحكام القضائية:

ـــ تنقسم الأحكام من حيث الآثار إلى ثلاث أنواع هي الأحكام التقريرية والإنشائية والمتضمنة إلتزام معين.

أ. الأحكام التقريرية:

الأحكام التقريرية هي الأحكام التي تقضي بوجود حق، أو عدم وجود حق، دون أي إلزام كالحكم الذي يقضي بصحة العقد أو بطلانه، وكذلك الحكم بثبوت النسب أو نفيه، وهذه الأحكام القضائية لا يجوز تنفيذها جبرا[1].

ب . الأحكام الإنشائية:

الأحكام الإنشائية هي الأحكام التي تقضي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء الرابطة القانونية بدون أي إلزام، كالحكم القاضي يفسخ العقد أو بشهر الإفلاس، وهذه الأحكام القضائية لا يجوز تنفيذها جبرا.

ج . الأحكام المتضمنة إلتزام معين:

هي الأحكام التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مثلا الحكم بدفع مبلغ من النقود أو تسليم عقار.

ـــ وتنقسم الأحكام من حيث الموضوع إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية.

1ـ الأحكام الموضوعية:

هي الأحكام التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية، أي في أصل النزاع [2].

2 ـ الأحكام الإجرائية:

هي التي تفصل في المسائل الإجرائية، والتي لا يجوز تنفيذها جبرا.

ـــ وتنقسم من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية.

1 ـ الأحكام الابتدائية:

هي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، والتي تقبل الطعن بالاستئناف[3].

---

(1) ـ موسى قروف، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بدون ذكر سنة النشر، الجزائر، ص 170.

(2) ـ موسى قروف، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(3) ـ نور الدين زرقون، تنفيذ السندات الأجنبية، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص العلاقات الدولية الخاصة، مقياس تنفيذ السندات الأجنبية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2013، ص08

2 ـ الأحكام النهائية:

هي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ولكنها لا تقبل الطعن بالاستئناف، وهذه الأحكام القضائية يجوز تنفيذها جبرا.

3 . الأحكام الباتة:

هي الأحكام الغير قابلة لطرق الطعن العادية، وغير العادية.

4 ـ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه:

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية، حتى وإن كانت قابلة للطرق الطعن غير العادية.

5 ـ الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه:

هي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بشكل يعبر عن استنفاذ ولايتها في الفصل بما طلب منها، بحيث يعبر عن قطعية الحكم، وعدم التراجع فيه من طرف الجهة المصدرة له، وبمجرد نطق المحكمة بالحكم يكسب الحكم حجيته، والذي قد يفصل في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف[1].

ثانيا- الأوامر القضائية:

هي تلك الصادرة عن الجهات القضائية دون خصومة قضائية، وإنما بناء على طلب الخصم، دون سماع الطرف الأخر وتكليفه بالحضور، وهي غالبا تدابير مؤقتة[2].

1 ــ أوامر الأداء:

هي الأوامر التي تلزم المدين بالوفاء بالدين الذي على عاتقه، والذي يكون ثابت بالكتابة وحال الأداء، فالمدين في هذه الحالة يكون معفي من رفع دعوى قضائية، ويحق له القيام بهذا الإجراء الذي من الناحية الموضوعية يعتبر عملا قضائيا، يفصل قطعا في الموضوع،

---

(1) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

(2) ـ بوشهيداني عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفق الإجراءات المدنية الجزائري، بدون ذكر دار النشر وبلد النشر وسنة النشر، ص27.

ومن الناحية الشكلية ما يتعلق بالإجراءات، كإجراءات الأوامر على العرائض[1].

2 ـ الأوامر الإستعجالية:

هي الأوامر الصادرة عن قاض الأمور المستعجلة، سواء كانت صادرة عن القسم الإستعجالى العادي أو القسم الاجتماعي الإستعجالي، أو القسم التجاري الإستعجالي أو القسم الإستعجالي العقاري، والأوامر الإستعجالية الصادرة عن هذه الأقسام هي سندات تنفيذية، بحيث تنفذ فور صدورها رغم قابليتها لطرق الطعن العادية[2].

3 ـ الأوامر على العرائض:

وهي أوامر مؤقتة صادرة بناءا على طلب أحد الخصوم في شكل أمر على ذيل عريضة[3].

4 ـ أوامر تحديد المصاريف القضائية:

هي الأوامر التي تتضمن تصفية مقدار المصاريف القضائية المتمثلة في الرسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الدعوى، ومصاريف التبليغ الرسمي، وترجمة الخبرة، وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ[4].

ثانيا ـ الأوامر الولائية:

وهي أعمال التي يمارسها القضاء إلى جانب وظيفته القضائية، ويطلق عليها بالولائية لأنها تستند لولاية القاضي، والذي يقوم بمناسبة وظيفته القضائية بالفصل في النزاع المرفوع إليه بناءا على دعوى قضائية، بينما يقرر إزالة العقبات القانونية التي تعترض إرادة الأفراد، بممارسة وظيفته الولائية والتي تتمثل في الإذن بترشيد القاصر، والمصادقة على الصلح[5].

هذا هو مفهوم الأحكام القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 08 من ق إ م و إ، غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا نوع الأحكام القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ، ولكن ذكر الأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجانب من الفقه رفض إخضاع الأعمال الولائية لنظام الأمر بالتنفيذ، على

---

(1) ـ موسى قروف، المرجع السابق، ص 177.

(2) ـ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، الجزائر، دار الهومة، 2012، ص 127 و128.

(3) ـ ألحمدي حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة، 1997، ليبيا، ص 21.

(4) ـ قروي محمد الصالح وقادري سهام، التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013، ص 17 .

(4) ـ عمر نبيل إسماعيل وآخرون، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 87.

إعتبار أن الحكم هو قرار يصدر في خصومة قضائية[1]، والمشرع الجزائري أخضع الأعمال الولائية للأمر بالتنفيذ، ويتضح ذلك من خلال الصيغة التي جاءت بها المادة أعلاه التي نصت على أنه: " لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر القرارات الصادرة من الجهات القضائي"، وهذا الموقف أخذ به التشريع المصري والتشريع الكويتي[2].

ثالثا ــ القرارات القضائية:

هي القرارات الصادرة عن الدرجة الثانية أو الثالثة للتقاضي.

المطلب الثاني

طبيعة الحكم الأجنبي

حتى تكون الأحكام القضائية الأجنبية قابلة للتنفيذ في الجزائر، يجب أن تتمتع بالصفة الأجنبية، وصادرة في مسائل القانون الخاص.

الفرع الأول: صدور الحكم عن جهة قضائية أجنبية

من مميزات الحكم الأجنبي في حد ذاته، أن يكون الحكم الصادر عملا قضائيا وأن يتمتع بالصفة الأجنبية، إضافة لذلك يجب أن يكون الحكم الصادر فاصلا في مسألة من مسائل القانون الخاص[3].

أولاـ أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه عملا قضائيا:

الحكم هو كل قرار يشكل عملا قضائيا[4]، سواء كان فاصلا في خصومة قضائية منعقدة أمام القضاء أو كانت أوامر ولائية، وهي الأوامر الصادرة على ذيل عرائض[5]، والتي يختص بإصدارها القاضي المختص ولائيا، أو كما عرفه الأستاذ عز الدين عبد الله هو كل قرار تصدره المحكمة، في خصومة أو في غير خصومة، سواء كان فاصلا في النزاع أو

(1) ـ رايس محمد وعبد النور أحمد، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد_ الضوابط والإجراءات المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية_ كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2011، ص 12 .

(2) ـ عمر زودة الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مطبعة أنسكلوبديا، الجزائر، دون سنة نشر، ص 187 .

(3) ـ موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 59.

(4) ـ موحند إسعاد، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(5) ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صَ 214.

غير فاصل فيه، بناءا على وظيفته القضائية أو الولائية[1]، لأنه قد تقدم وثيقة على أنها حكم قضائي، بحيث يتعين على المحكمة البحث حول ما إذا كانت تشكل عملا قضائيا أم لا، ويتم ذلك عن طريق التكييف[2]، والذي يتم وفقا لقانون القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي فإذا كيف الوثيقة المقدمة على أنها حكم قضائي بغض النظر إن كان صادرا عن الجهة القضائية الأجنبية بموجب وظيفتها القضائية أو الولائية[3].

فيشترط في الحكم الأجنبي أن يكون قضائيا، وهو الحكم الذي يصدر عن القاضي الأجنبي بموجب ولايته القضائية، ويكون صادرا في إدعاءات متضادة. فإن كان الحكم فاصلا بموجب ولايته الإدارية فإنه يعتبر حكم من حيث الشكل فقط، ولكن ثار خلاف حول قابلية تنفيذه في الخارج، فالأستاذ بارتن قال أنه لا يجوز ذلك بناءا على ما سبق ذكره، وذلك عكس القضاء الفرنسي والمصري الذي يجيز تنفيذها عن طريق منحها الأمر بالتنفيذ، كالحكم بتسليم أموال قاصر موجودة في بلد أجنبي، ومحاكم الدولة الأجنبية هي التي تفصل في ما إذا كان الحكم الأجنبي له شكل الحكم، لأن المسألة متعلقة بالتكييف[4]، لأنه إذا تم التكييف وفقا لقانون القاضي، فذلك يؤدي لهدم روح الأمر بالتنفيذ وعدم احترام لمبدأ الحقوق المكتسبة، لأن التكييف وفقا لقانون القاضي يؤدي لإنشاء حقوق أخرى ولذلك لا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من التكييف وفقا للقانون الأجنبي، وهذا لأن معنى الحكم الأجنبي في مفهوم القانون الدولي الخاص يختلف عن معناه في القانون الداخلي فقانون القاضي الذي أصدره هو الذي يقوم بتبيانه[5].

ويظهر لنا من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في المادة المذكورة سابقا، أن العمل القضائي هو الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية.

واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عبرت عن ذلك بما يلي (كل قرار)، وذلك في نص المادة 25 منها، فيتضح مما ذكر أن هناك من أطلق على الحكم الأجنبي مصطلح

---

(1) ـ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة التاسعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1916، ص822.

(2) ـ موحند اسعاد، المرجع السابق، ص59.

(3) ـ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة، ص 53 .

(4) ـ حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نورة، القاهرة، 1936، ص 417 _ 418 .

(5) ـ عكاشة محمد عيد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص، في دولة الإمارات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 68.

(قرار)، وهناك من أطلق عليه مصطلح حكم أوامر، والقرار قد يكون قضائيا وقد يكون ولائي،مما قد يثير صعوبة في تحديد معنى الحكم الأجنبي[1].

ثانيا ـ أن يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذه أجنبيا:

يشترط أن يكون الحكم الأجنبي باسم سيادة أجنبية[2]، بغض النظر عن جنسية القضاة الفاصلون في الخصومة[3]، فالصفة الأجنبية للحكم هي صدوره خارج الدولة المطلوب فيها التنفيذ، بحيث تكون الدولة التي صدر عنها الحكم تتمتع بالسيادة، ولكن ماذا لو كانت الدولة التي صدرت عنها هذه الأحكام تحت الإحتلال، فما مصير الأحكام القضائية الأجنبية المطلوب تنفيذها فيها ؟، في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى هي التي تصدر فيها هذه الأحكام عن دول واقعة تحت الإحتلال، فهذه الأحكام تعتبر صحيحة فتنفذ داخل هذه الدول، إذا رضي بها أطراف الحكم .

والحالة الثانية هي حالة وجود أحكام صادرة أثناء الإحتلال، ومطلوب تنفيذها بعد الإستقلال، فإنها لا تنفذ إلا بعد خضوعها لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي، الذي تحدده قوانين هذه الدول بعد إستقلالها، والمجلس الأعلى سابقا ــ المحكمة العليا حالياـ إعتبر الأحكام الصادرة أثناء الإستعمار الفرنسي للجزائر منتجة لآثارها دون حصولها على الأمر بالتنفيذ، وهذا ما يظهر من موقفه في القرار الصادر بتاريخ 25/ 02 / 1969، والذي قضى على أنه:" إذا كان القانون الصادر في 21 / 12 / 1962 قد ألغى بعض النصوص التشريعية ذات الطابع الإستعماري ..... فإن هذا القانون لا ينكر القرارات القضائية النهائية السابقة الصادرة في ظل النصوص المذكورة، والحكم الذي يقضي بخلاف ذلك يمس بالحقوق المكتسبة، ويتجاهل عدم رجعية القوانين."

والأحكام الصادرة في حالة الضم، فإنها بعد الضم تعتبر أحكام أجنبية بالنسبة للدولة الضامة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن القنصليات، فالحكم الصادر عن قنصلية يعد أجنبيا، حتى ولو كان مقر القنصلية موجود داخل الدولة المطلوب منها التنفيذ، ويعتبر الحكم الصادر عن القنصلية التي تمثل سيادة دولتها وطنيا، حتى وإن كانت القنصلية

---

(1) ـ حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، الأردن، 2005، ص 275.

(2) ـ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص824.

(3) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2015، ص 35 .

موجودة في دولة أجنبية، فبتالي السيادة تعد معيار لتحديد ما إذا كان الحكم يتمتع بصفة الأجنبية.ولكن هناك بعض الدول من تأخذ بمعيار الإقليم، لتحديد ما إذا كان الحكم أجنبي كالدول الأنجلوساكسونية، كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يعتبر الحكم الصادر عن ولاية والمطلوب تنفيذه في ولاية أخرى أجنبيا[1] .

والقضاء الفرنسي اعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية المختلطة أحكام أجنبية رغم أن القضاة الذين شاركوا في إصدار الأحكام فرنسيين، وذلك لكونها صادرة باسم دولة أجنبية وهي مصر[2]، فالحكم الأجنبي يعتبر وطنيا بالنسبة للدولة التي صدر فيها، وأجنبيا بالنسبة للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ويستثنى منها هذه الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب التنفيذ فيها، أو ضد موظفيها، وهناك بعض الأحكام تتعلق بالسيادة، والأحكام التي تتعارض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، في الدولة المراد التنفيذ فيها[3]، فالمشرع الجزائري ذكر في المادة 605 من ق إ م وإ مصطلح جهات قضائية أجنبية، ولم يرد في اتفاقية الرياض مصطلح الحكم الأجنبي، وإنما ورد مصطلح آخر وهو المتعاقد الأخر، والمقصود به دولة أجنبية، وبالنسبة للقضاء الجزائري، فيعتبر الحكم أجنبيا بمجرد صدوره باسم سيادة أجنبية .

الفرع الثاني : صدور الحكم في مسائل القانون الخاص

القانون الخاص هو القانون الذي يقدم حلولا للنزاعات الناشئة عن العلاقات الخاصة الدولية، سواء كانت هذه العلاقة تجارية يحكمها القانون التجاري، أو كانت مدنية يحكمها القانون المدني، أو كانت علاقة شؤون أسرة، يحكمها قانون الأسرة، وإذا كان الحكم صادرا في مسائل جنائية أو مالية أو إدارية فلا ينفذ الحكم خارج حدود الدولة التي صدر فيها بحيث يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحكم، وليس نوع الجهة القضائية التي أصدرته.

وبذلك فالحكم القاضي بالتعويض، يمكن تنفيذه حتى ولو كان صادرا عن محكمة جنائية أما الحكم الذي يقضي بدفع غرامة فلا يمكن تنفيذه، حتى إذا كان صادرا عن محكمة مدنية[4]، وهذه المسائل باختلاف طبيعتها يحكمها فروع القانون الخاص، أما فيما يتعلق

(1) ـ ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، 32 و36.

(2) ـ هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 338.

(3) ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 213.

(4) ـ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 824.

الأحكام الجزائية والإدارية والمالية، فلا تكون قابلة للتنفيذ إلا في الدولة الصادرة فيها، ولا يمتد أثرها للخارج طبقا لتعلقها بالنظام العام،[1] والمشرع الجزائري لم ينص على موضوعات الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ على الإقليم الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر حددت الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ والأحكام الغير قابلة للتنفيذ.

وفي النهاية يجب أن يكون الحكم صادرا في نزاع متعلق بالقانون الخاص، لا بالقانون العام فالحكم الأجنبي القاضي بغرامة كالعقوبة الجنائية أو المالية، فإنه لا يجوز تنفيذه على الإقليم الوطني لأي دولة لما فيه من إعتداء على سيادة الدول[2].

أولا- الأحكام التابعة للقانون الخاص:

إن المشرع الجزائري لم ينص على موضوعات الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ على الإقليم الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ، من البديهي أن يكون متعلقا بالقانون الخاص كالأحكام التجارية والأحكام المدنية مثل الحكم الذي يقضي بدفع مبلغ والحكم بإجراء تصفية، والأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية، كالحالة المدنية والأهلية وروابط الزواج والنفقة والميراث والوصية[3]، بحيث لتنفيذ الحكم الأجنبي يجب أن يتعلق بالتزامات مدنية، أو بالشق المتعلق بالتعويضات في الحكم الجزائي[4]، وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تقضي بتعويض مالي لجبر الأضرار الناتجة عن تنفيذ المقاول لأشغال عمومية، فالعبرة بطبيعة المسألة التي صدر فيها وليس الجهة الصادر عنها الحكم، وتحديد طبيعة هذه المسألة هي متعلقة بالتكييف والذي يخضع لقانون القاضي[5].

ثانيا- الأحكام الخارجة عن القانون الخاص:

هي الأحكام الجزائية والمالية والإدارية، حيث تعد هذه الأحكام غير قابلة للتنفيذ خارج

---

(1) ـ محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة 2011، ص 355.

(2) ـ حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نورة، القاهرة، 1936، ص 419.

(3) ـ زيروتي الطيب، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، 2005 ، الجزائر، ص 244.

(4) ـ شريفة ولد الشيخ ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 31.

(5) ـ صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و اعتراف والنفاذ الدولي للأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص190.

حدود الدولة الصادرة فيها، ولكن استثناءا من القاعدة يمكن تنفيذ هذه الأحكام بموجب اتفاقيات دولية في مجال التعاون القضائي، والتي تبرم بين الدول بخصوص المواد التي تدخل في إطار القانون العام أصلا[1]، فالأحكام المتعلقة بالمسائل الإدارية كالضرائب والرسوم، فهي غير قابلة للتنفيذ في الخارج، لأن تحصيلها يجب أن يتم في البلد الصادرة فيه[2]، لكون الأحكام الصادرة في النزاعات الضريبية صورة من صور ممارسة الدولة للسلطة العامة[3].

وبالنسبة للاتفاقيات فبعضها استثنت هذه الأحكام وأحكام أخرى، فاتفاقية التعاون رأس لانوف المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة برأس لانوف بليبيا بتاريخ 1991/03/10(صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 94 ـ 06 المؤرخ في 02/13 /1994) في المادة 38 والمادة 25 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية المبرمة في 04/06/ 1983 (صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01 ــ47 بتاريخ 2001/02/11 الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 2011).

فالمادة 38 من الاتفاقية الأولى نصت على أنه:" الأحكام الصادرة ضد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ، أو أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة، أو بسببها، والأحكام الصادرة في مادة الإفلاس .... وفي مادة الضرائب والرسوم." وأيضا المادة 25 من الاتفاقية الثانية، التي نصت على أنه :" الأحكام الصادرة ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف التنفيذ، أو الإعتراف ضد أحد موظفيها عن أعمال، قام بها أثناء الوظيفة، أو بسببها، والأحكام الصادرة في مادة الإفلاس .... وفي مادة الضرائب والرسوم." وبذاك فالأحكام القابلة للتنفيذ والتي يجوز تنفيذها هي الأحكام التي في نطاق تدخل في القانون الخاص[4]، وجميع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في الجزائر لا تنفذ

(1) ـ صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 191.

(2) ـ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 828 .

(3) ـ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 7.

(4) ـ على غرار هذه الإتفاقيات نذكر الإتفاقية الجزائرية الإسبانية الموقعة بمدريد في 24 / 02 / 2005 ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06 _ 64 المؤرخ في 12 محرم 1427 الموافق ل 11 / 02 / 2006 . والاتفاقية الجزائرية الإيطالية الموقعة في الجزائر 22 يوليو 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05 _ 72 المؤرخ ف 04 محرم عام 1426 الموافق ل 13 فبراير 2005.

إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، عكس القضاء الفرنسي الذي يرتب أثرا للحكم الأجنبي المتعلق بالحالة والأهلية حتى قبل الحصول على الأمر بالتنفيذ[1]، وبالتالي فالأحكام الأجنبية الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ هي الصادرة في المسائل التي يحكمها القانون الخاص[2].

المطلب الثالث

مبررات قبول تنفيذ الحكم الأجنبي

الأصل أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في غير الدولة التي صدر فيها، وذلك مراعاة لمبدأ السيادة، الذي يجوز فيه للقاضي الوطني أن يأتمر بغير أوامر مشرعه، وبالتالي لا يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها، ولكن بتطور العلاقات مابين الأفراد بين مختلف الدول في شتى المجالات، سواء كانت اقتصادية واجتماعية وتجارية والحاجة لاستقرار المعاملات أدى لضرورة قبول تنفيذ الحكم الأجنبي على الأراضي الإقليمية لهذه الدول.

الفرع الأول: مبررات متعلقة بالفرد

وهي الأسباب التي أدت لقبول تنفيذ الحكم الأجنبي حماية لمصالح الأفراد، وحقوقهم من أي إعتداء عليها التهرب من الوفاء بها.

أولا- نظرية العدالة والإنصاف:

هدف القانون الدولي الخاص هو تحقيق العدالة لأصحاب الحق، وهي أكثر من فكرة مجاملة دولية، فصاحب الحق الحاصل على حكم قضائي يجب مساعدته على أن يستوفي حقه إرضاء للعدالة، وإلا سيتهرب المعتدي على حق الغير من حكم العدالة، وهذا ما يخالف قواعد العدالة والمنطق مما ينبغي قبول تنفيذ الحكم الأجنبي مراعاة لقواعد العدالة .

ثانيا- إحترام الحق المكتسب:

لقد أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص، وإلا اعتبر الحكم القضائي الأجنبية الذي يتم الذي يتم الإنفاق عليه مبالغ باهظة وجهد كبير، ووقت أكبر ثم يقابل بعدم تنفيذه وإهدار حقوقه[3]، فاحترام الحق المكتسب هو من القواعد القانونية التي قررتها أغلب

---

(1) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 200.

(2) _ MEZGHANI(A), Droit International Privé, États nouveaux et relations privées Internationales, Cérès production, 1991,p 57.

(3) ـ غالب علي الداودي ،المرجع السابق، ص 329 و325.

تشريعات الدول، وبناءا عليه ينبغي احترام الحكم الصادر عن محاكم الدولة الأجنبية المقرة للحق أو المركز القانوني، بإعتبار وجود حق مكتسب متعلق بصاحبه يجب إحترامه في الدول الأخرى[1].

ثالثا- إستقرار المعاملات في النظام الدولي:

عدم تنفيذ الحكم الأجنبي يؤدي لعدم إستقرار في المعاملات بين الأفراد، بين مختلف الدول نتيجة عدم تنفيذ الحكم الأجنبي، الذي يسمح للمعتدي بالتهرب من التزامه، وذلك ما يحرم صاحب الحق من حقه.

الفرع الثاني: المبررات متعلقة بالدولة

وهي الأسباب التي دفعت الدول لقبول تنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها، وذلك لتحقيق مصالحها ومصالح أفرادها سواء الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

أولا- مبدأ إقرار الإتفاقيات الدولية:

من باب التعاون القضائي بين الدول، الجزائر أبرمت الكثير من الاتفاقيات القضائية ووفقا لأحكامها، لا تكون للحكم الأجنبي الحجية إلا إذا أمهر بالصيغة التنفيذية الوطنية، وبتنفيذه تحقق غاية طالب التنفيذ دون عرض النزاع مرة أخرى على هيئة قضائية أخرى، والذي يؤدي للإضرار بمصالحه وحقوقه، ولذلك تم إقرار هذه البنود في تلك الإتفاقيات، وهذا ما يؤدي لاستقرار المعاملات الدولية.

ثانيا- استقرار المعاملات في النظام العام الدولي:

إن عدم تنفيذ الحكم الأجنبي، سيحرم صاحب الحق من حقه، هذا الوضع الذي سيستفيد منه المتهرب من تنفيذ الحكم، وهذا ما يسبب عدم الاستقرار في المعاملات بين الأفراد في مختلف الدول.

ثالثا_ مبدأ الإختصاص القضائي الدولي:

كون المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم ضمن إختصاصها القضائي الدولي، والتي تعتبر أكثر ملائمة بحكم إطلاعها على الدعوى.

= الإتفاقية الجزائرية الألمانية الموقع عليها في الجزائر في 02 / 12/ 1972 المصادق عليها بالأمر رقم 73 _ 57 المؤرخ في 2 شوال عام 1393 الموافق لـ 21 /11 / 1972، والإتفاقية الجزائرية المالية الموقعة ببماكو في28 يناير 1983 المصادق عليها بالمرسوم رقم 83 / 399 المؤرخ في 07 رمضان عام 1403 الموافق لـ 18 يونيو 1983.

(1) ـ فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1989 ، ص 47.

رابعا_ فكرة تشجيع الإستثمار بين الدول وتبادل المنافع بين الدول:

عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي يؤدي لامتناع الدول عن الدخول في أي نشاط داخل الدولة، بحيث أن مواكبة القضاء الوطني لمعطيات السوق الدولية، وتطور قواعده يؤدي لتشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار داخل الدولة وتوظيف أمواله ومشاريعه، وذلك للحماية القضائية التي يوفرها له القضاء الوطني عند نشوء نزاع، وما يسري في الميدان الاقتصادي يسري أيضا في الميدان الاجتماعي والعلمي والثقافي[1].

المبحث الثاني

الأنظمة المعمول بها لتنفيذ الحكم الأجنبي

اختلفت تشريعات الدول عند تنفيذ الحكم الأجنبي بين ترجيح مصالح الأفراد أصحاب الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وترجيح الحفاظ على سيادة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها، فبعض التشريعات أخذت بنظام الدعوى الجديدة، وبعضها أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ[2]، فبعض التشريعات تشترط على من صدر الحكم لصالحه في الخارج رفع دعوى جديدة متعلقة بالحق نفسه موضوع النزاع، وبعض التشريعات تشترط على من صدر الحكم لصالحه رفع دعوى أمام محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، لإستصدار الأمر بتنفيذ الحكم.

المطلب الأول

نظام رفع الدعوى

أخذ بهذا النظام التشريع الإنجليزي، وتبنته العديد من تشريعات الدول الأخرى، ومقتضى هذا النظام أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي بحد ذاته، وإنما يجب على من له مصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الإنجليزية للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، وهو نظام يجيز للقاضي التحقق من صحة الحكم الأجنبي سواء من جانب الوقائع، أو الجانب القانوني وهو ما يعرف بنظام إعادة النظر في الدعوى الأصلية، ولقد كان نظام لتنفيذ الحكم الأجنبي، وكان في فترة كانت فيها العلاقات بين الدول غير وطيدة كما هو حاليا[3].

---

(1) – محمد صالح الروان، تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08 _ 09، تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، ملتقى وطني يومي 21 و22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 375 .

(2) ـ موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 59.

(3) ـ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 75.

أما القانون الفرنسي فوفقا لأمر 1629 كان يسمح لرعايا الملك برفع دعواهم مرة أخرى أمام المحاكم الفرنسية بغض النظر عن وجود حكم أجنبي صادر في الخارج، بحيث لا تتمتع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في الخارج بأي أثر في الخارج، وبالتالي لا تتمتع الأحكام القضائية الأجنبية بأي أثر في فرنسا[1].

الفرع الأول:أسلوب رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية مع تقديم الحكم أجنبي كدليل ظاهري

وفقا لهذا الأسلوب يمكن تقديم الحكم الأجنبي كدليل مساعد في الإثبات، والمحكمة الوطنية غير ملتزمة بالاعتراف به على أساس أن الحق الذي يتضمنه هو حق مكتسب، بحيث لا يعتبر المدعى عليه ملتزما في مواجهة المدعي، بما جاء في الحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية، فالحكم الأجنبي هو دليل ظاهري، وذلك حفاظا على مبدأ السيادة، وأخذت به كل من الدول الإسكندنافية كالسويد والدانمرك والنرويج، بحيث يتم رفع دعوى جديدة وفقا لهذا الأسلوب، لأنه يتعذر في كثير من الأحيان تقديم حكم أجنبي مصادق عليه ومترجم بلغة دولة المحكمة الوطنية[2].

وكان ذلك في النصف الثاني من القرن 18 في إنجلترا والدول التابعة لها، فالقانون الإنجليزي كان ينظر للحكم الأجنبي المقدم كدليل في الدعوى الجديدة أمام المحاكم الإنجليزية، بوصفه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وهذا ما قاله اللورد **بروغهام** سنة 1834 في قضية دولتشي دونغال أن (**الحكم الأجنبي هو قرينة بسيطة وليس دليل قاطع على المدعي**)[3].

ولقد إنتقد هذا الأسلوب، باعتبار هذا الإجراء سيستغرق فيه وقت طويل ويؤدي بالإضرار بمصالح الأفراد[4].

الفرع الثاني: أسلوب رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بتقديم الحكم أجنبي كدليل قاطع

أصبح القضاء الإنجليزي بداية من سنة 1874 ينظر للحكم الأجنبي باعتباره دليل

---

(1) ـ موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 66 و67.

(2) _ ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، مصر، 2005، ص201.

(3) _ نقلا عن سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص(طرق حل النزاعات الدولية الخاصة الحلول الوضعية لتنازع القوانين الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية) دار الجامعة، بيروت، 1997، ص574 _575 .

(4) _ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص87.

قاطع على صحة ما قضى به، على أساس النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة في الخارج[1]، و لكن بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في صدور الحكم عن محكمة مختصة طبقا للقانون الإنجليزي، وأن يصدر وفقا لقواعد العدالة الطبيعية وأن لا يتم بناء الحكم الأجنبي على غش نحو القانون، وأن لا يخالف لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها، وأن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[2]، ويتم الأخذ بهذا الأسلوب بهدف المحافظة على السيادة الوطنية بحيث لا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي، إلا بعد رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية، ولكن اعتراف هذه المحاكم بالحق المكتسب بموجب الحكم الأجنبي يعد إعتراف بالحكم[3].

المطلب الثاني

نظام الأمر بالتنفيذ

قد ساد هذا النظام في فرنسا وبقية الدول الأوروبية والعربية، ووفقا لهذا النظام لتنفيذ حكم أجنبي في الدول المطلوب فيها التنفيذ يجب على من له مصلحة في ذلك اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتلك الدولة لاستصدار ما يعرف بالأمر بالتنفيذ، وبصدوره يرقى الحكم الأجنبي لدرجة الحكم الوطني وتفرض تشريعات الدول التي تعمل وفقا لهذا النظام مجموعة من الشروط، وذلك لمراقبة مدى قانونية الحكم، وحفاظا على النظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ولكن تختلف كل دولة عن الأخرى في السلطات التي تمنحها لمحاكمها لاستصدار الأمر بالتنفيذ[4]، فهل تكتفي المحاكم الوطنية بمراقبة الحكم الأجنبي ظاهريا فقط وتتحقق من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذه؟[5]، أم تقوم بمراجعة الحكم مرة ثانية من حيث الموضوع؟ وهذا يعني أن هناك نظامان، وهما نظام يعرف بالمراقبة ونظام آخر يعرف بالمراجعة فما المقصود بهما؟

الفرع الأول: نظام المراجعة:

كان الحكم الأجنبي في السابق يتمتع بقيمته داخل حدود الدولة الصادر فيها دون تعدي حدودها، والحكم الأجنبي بما أنه يصدر باسم سيادة الدولة فلا ينتج أثره في الخارج، ولكن

---

(1) ــ فؤاد رياض، المرجع السابق، ص 63 _ 72.

(2) ــ صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 194 .

(3) ـ جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون ذكر دار نشر، سنة 1995 _ 1996، دون بلد نشر، ص 540.

(4) ــ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 56 .

(5) ــ ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 301.

القضاء اتجه بعد ذلك للاعتراف بالأحكام الأجنبية مع قيام فرضية انطواء الحكم الأجنبي على عدم عدالته في ما قضى به، لذلك يسمح للقاضي المعروضة أمامه دعوى الأمر بالتنفيذ، مراجعة الحكم الأجنبي من جانب الموضوع والوقائع[1].

ووفقا لهذا النظام فالمحكمة الوطنية المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، تقوم بفحص الحكم من جانب الموضوع ومن جانب الوقائع[2]، إلى جانب التأكد من توافر مجموعة من الشروط الخارجية والشكلية لاستصدار الأمر بالتنفيذ، مثلا كأن تعيد تقدير مبلغ التعويض المحكوم به أو تقدير خطورة الضرر، وقد يتم قبول طلبات جديدة، أو إدخال الغير الذي لم يكن طرف في الخصومة في الدعوى الأصلية موضوع الحكم الأجنبي، على أساس أن الحكم الأجنبي قد يصدر بناء على قضاء غير عادل، أو بكون الحكم مبني على الغش[3]، والمحكمة الوطنية تقوم أو تتولى التأكد من صحة الحكم من حيث الموضوع والإجراءات، فتظهر المحكمة الوطنية نفسها كدرجة استئناف[4].

وأخذ بهذا النظام القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1719/04/19 الذي قرر فيه القاضي رفض الأمر بالتنفيذ إذا تبين له أن المحكمة الأجنبية قد أساءت الحكم من حيث الوقائع والقانون، وقد تم الاعتماد بشكل كبير على هذا النظام في الأحكام الصادرة ضد فرنسيين، أما الأحكام الصادرة ضد أجانب فلم يعتمد عليه بنفس الدرجة، فقد كانت المحكمة تتأكد من عدم معارضته للنظام العام في فرنسا، فللقاضي السلطة التقديرية الواسعة باعتبار أن الحكم ليس له حجية الشيء المقضي فيه، فبوسعه أن يدخل ما يشاء من التعديلات كمراقبة أدلة الإثبات التي قبلها القاضي الأجنبي، وتخفيض التعويض المقضي به عند الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ[5].

وشبه نظام المراجعة بصمام الأمان الذي يستعمل لإستبعاد الحكم الأجنبي الغير العادل والأستاذ« BARTIN » يمنح سلطات واسعة للقاضي المعروض عليه طلب منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[6].

---

(1) ـ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص56 .

(2) ـ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 78 _ 79 .

(3) ـ ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 302 ,

(4) ـ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص81 .

(5) ـ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 265_ 267.

(6)_ISSAD MOHAND,Le jugement étranger devant le juge de l’exequatur de la révion au contrôle,L,G,D,J ,Paris,1970, p46

الفرع الثاني: نظام المراقبة

نتيجة للانتقادات الموجهة لأسلوب المراجعة الذي يؤدي لإهدار الحقوق المكتسبة للأفراد ويقوم على النزعة الوطنية وانعدام الروح الدولية، جاء هذا الأسلوب لتدعيم التعاون القضائي بين الدول، لأن القاضي وفقا لهذا الأسلوب يتحقق فقط من توافر الشروط التي وضعها القانون الوطني لتنفيذ الحكم الأجنبي، فدوره هو مراقبة صحة تطبيق القانون، ونتيجة لذلك فالحكم الذي يمنح القوة التنفيذية هو الحكم الأجنبي وليس الحكم الوطني، وهذا احتراما للقيمة القانونية للحكم الأجنبي.

فقام أسلوب المراقبة على أساس ضرورة احترام الحقوق المكتسبة، وعدم تجريد الحكم الأجنبي من قيمته القانونية[1]، فدور القاضي المعروض عليه إصدار الأمر بالتنفيذ هو التحقق من توافر مجموعة الشروط التي ينص عليها قانون دولته وهي الشروط الشكلية للحكم دون المساس بالموضوع[2].

والقضاء الفرنسي إنتهج هذا الأسلوب في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1964/01/07، والذي تم بموجبه تحديد شروط معينة يجب أن يتأكد القاضي الفرنسي من توفرها لمنح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي والمتمثلة في صدور الحكم الأجنبي عن جهة قضائية مختصة وأن يكون القانون الواجب التطبيق على الموضوع هو المختص قانونا، بالإضافة لعدم مخالفته للنظام العام وغياب الغش نحو القانون وسلامة الإجراءات[3].

تبنى القضاء الفرنسي أسلوب المراقبة في حكم MUNZER سنة 1964، والذي كانت فيه السيدة MUNZER تحوز حكمين صادرين من محكمتين أمريكيتين، صدر الحكم الأول في عام 1926 والثاني في عام 1958، الحكم الأول يقضي بالتفرقة الجسمانية بين الزوجين وبفرض نفقة غذائية على زوجها أما الحكم الثاني فيلزم طليقها بأن يدفع لها نفقة متأخرة، فقام السيد MUNZER باستئناف الحكم، فقضت محكمة الإستئناف الفرنسية " أيكس" قرار بتأييد الحكم الأول القاضي بالتفريق الجسماني، دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة المتأخرة على أساس أنه يجب الحصول على الأمر بالتنفيذ، مع كونه يخضع لنظام المراقبة، فتم الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية وبتاريخ 07- 01 – 1964 صدر

(1) ـ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق نفسه و الصفحة نفسها.

(2) ـ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 57_ 58.

(3) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 121.

قرار قضى على أن القاضي له مراقبة الحكم وليس مراجعته، وذلك بالتأكد من وجود خمسة شروط وبالتالي للقاضي الحق فقط في فحص الحكم الأجنبي حتى يمنح الأمر بتنفيذه[1].

هذا القرار الذي كان نقطة تحول في تبني نظام المراقبة، لتنفيذ الأحكام الأجنبية على الإقليم الفرنسي وحدد خمسة شروط ليمنح القاضي الأمر بالتنفيذ وهي:

1 ـ اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

2 ـ تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد الإسناد الفرنسية.

3 ـ أن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام الدولي.

4 ـ غياب أي غش نحو القانون.

5 ـ صحة الإجراءات المتبعة أمام القاضي الأجنبي.

وصدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية في 1967/10/04 في قضية السيد بشير BACHIR والذي قلص الشروط إلى أربعة وذلك بإدخال شرط صحة الإجراءات ضمن شرط النظام العام، وتواترت القرارات اللاحقة الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية على تخفيض هذه الشروط لأربعة[2]، غير أنه مع تطور نظرية المراقبة تقلصت الشروط إلى أن وصلت لشرطين أساسين، وهما الاختصاص الدولي للنظام القضائي واحترام النظام العام، رغم أن القضاء الفرنسي مازال يصدر أحكام تعتبر الغش كشرط[3].

المطلب الثالث: النظام المعمول به لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

يتبع القضاء الجزائري أسلوب المراقبة عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، هذا الأسلوب المقتبس من القضاء الفرنسي باعتبار أن جل القوانين الجزائرية مقتبسة من القانون والقضاء الفرنسيين فالمشرع الجزائري اتبع المشرع الفرنسي في اعتماد نظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية للتأكد من توافر الشروط الأساسية والشكلية دون التطرق للموضوع، وهذا ما استقر عليه القضاء في العديد من أحكامه، وما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، غير أنه يجب التفرقة في هذا المجال بين حالتين:

الفرع الأول: حالة غياب اتفاقيات نافذة في الجزائر

بتفحصنا لنص للمادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا أن المشرع

(1) ـ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص81.

(2) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 122.

(3) ـ موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 70.

(4) ـ حمة مرايمية، الحجز التنفيذي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابه، 2008ـ 2009، ص 108 .

الجزائري أوجب على القاضي الوطني قبل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها سابقا، وهذا لا نجده إلا في نظام المراقبة، فوفقا لهذا النظام إذا تبين للقاضي عدم توفر شرط من هذه الشروط دون النظر في الشروط الأخرى يرفض منح الصيغة التنفيذية الحكم الأجنبي فيكفي إذن أن يثبت للقاضي انعدام شرط معين حتى يرفض منح الأمر بتنفيذ الحكم.

وبذلك يتضح لنا أن القانون الجزائري أخذ بنظام المراقبة رغم أنه لم ينص عليه صراحة وبالمقارنة بنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم، جاءت خالية من أي شروط يجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي، بحيث أن القاضي الوطني كان يمنح الأمر بتنفيذ الحكم وفقا للشروط التي اتفق عليها القضاء والتشريعات المقارنة، فالقاضي لم يجد أي نص يستند عليه للنظر في الطلب المعروض عليه.

وهذا ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في نص المادة المذكورة أعلاه، وكان هذا كنتيجة لانفتاح الجزائر وتطور العلاقات ما بين أفرادها وأفراد الدول الأخرى في مختلف المجالات، فكان ضروري على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور، وبالأخص إيجاد حلول للنزاعات الناشئة عن هذه العلاقات في ظل هذا التطور الرهيب في مختلف المجالات، وذلك بوضع آليات قانونية مع مراعاة التوازن بين مبدأ لسيادة ومبدأ العدالة، وهذا ما لمسناه في القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
فمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بتنازعها مبدأين مبدأ السيادة ومبدأ العدالة :

أولا- **مبدأ السيادة:** وفقا لهذا المبدأ فإن الدولة لا تنفذ على إقليمها إلا الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية كونها لا تأتمر بأوامر أي محكمة أجنبية أو بالأحرى بأوامر المشرع الأجنبي.

ثانيا- **مبدأ العدالة:** إن تحقيق العدالة يتطلب الاعتراف بما تكرسه الأحكام القضائية الأجنبية من حقوق، لأنه من حق المتقاضي الحصول على أقل تكلفة، فالمشرع الجزائري لجأ في المادتين 605 و606 من ق إ م وإ لحل وسط للتوفيق بين هاذين المبدأين، وهو إستصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية، كون الحكم الأجنبي بالنسبة للسلطة الوطنية يتمتع بالقوة الثبوتية دون القوة التنفيذية، فليسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري يجب الحصول على الأمر بالتنفيذ، لأن الهدف من استصدار هذا الأمر يتمثل في :

ـ **منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي:** لكي يصبح قابل للتنفيذ على الإقليم الجزائري.

ـ **الرقابة:** تقوم المحاكم الجزائرية بمراقبة الحكم الأجنبي من الناحية الإجرائية والموضوعية قبل منحها القوة التنفيذية دون إعادة النظر في الحقوق مرة ثانية [1].

ولكن هناك استثناء على نظام المراقبة المعمول به، المنصوص عليه في المادة 146 من القانون رقم 98 ـ 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري والذي نص على أنه يجوز إعادة النظر في الموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي في المادة 146 منه، التي تنص على ما يلي:"إن الاعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة، يتمان في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها، مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب." وهذا الإستثناء تندرج فيه حالتين وردت، حصرا في المادة 145 من نفس القانون، والتي تنص على أنه:" كل حكم يصدر عن محكمة مختصة في هذا الشأن ومشار إليها في المادة 143 و145 أعلاه ويكون نافذا في الدولة الأصلية ولا يكون قابلا فيها لطعن اعتيادي يعترف به في الجزائر، على أساس التبادل ما عدا :

أ ـ إذا صدر الحكم بصفة إختلاسية.

ب ـ إذا لم يبلغ المدعى عليه خلال مدة معقولة ولم يمكن من تقديم دفاعه " [2].

الفرع الثاني : حالة وجود اتفاقيات نافذة في الجزائر

المادة 608 من قانون إم وإ نصت على ما يلي:" أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه لايخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

ويتبين من نص المادة أعلاه أنه في حالة وجود اتفاقية أبرمتها الجزائر في مجال التعاون القضائي مع دول أخرى، فإن تنفيذ الحكم الأجنبي يخضع للشروط المنصوص عليها في بنود الاتفاقية أي شروط تنفيذ الحكم تحكمه الاتفاقية وليس المادة 605 من قانون إ م وإ كون أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي وهذا مبدأ دستوري، ووفقا للمادة 150 من القانون رقم 16ـ01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق

(1) ـ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 154 ـ 156 .

(2) ـ القانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، مؤرخ في ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو1998 معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 47.

لـ 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري[1]، التي تنص على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون."

هذه الاتفاقيات بغض النظر عن كونها ثنائية أو جماعية تعد مخرجا مما قد تفرضه مختلف النصوص القانونية من شروط لا يمكن قبولها، بحيث أنه لكل دولة وقانونها الداخلي الخاص بها، خاصة أن معظم هذه الدول تشترط المعاملة بالمثل في تنفيذ الحكم الأجنبي[2]، فإذن في حال أبرمت الجزائر إتفاقية مع دولة أخرى في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية للدولتين، فتكون أولى بالتطبيق وفقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي.

فعندما يعرض على القاضي الجزائري تنفيذ حكم أجنبي يجب عليه التأكد مسبقا من وجود اتفاقية أو عدم وجودها، وفي هذا المجال أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي والقانوني، وكل اتفاقية يتضمن الشروط الخاصة بها رغم أن معظمها تتفق على مبادئ معينة.

ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر اتفاقية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة يراس لانوف بليبيا بتاريخ 10 ـ 03 ـ 1991 (صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي 94-06 المؤرخ في 13 ـ أبريل ـ 1994)، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية المبرمة في 06 ـ أفريل ـ 1983 (صادقت عليها الجائر بالمرسوم الرئاسي 01 ـ 47 بتاريخ 02/11/ 2001 الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2011.)[3].

تقتصر الجهة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالمواد السابقة حتى يمكنه التمتع قانونا بقوة الأمر المقضي به ....." وكذلك المادة 32 تنص على أنه: " تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع... ".

---

(1) ـ القانون رقم 16 ــ 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 الذي يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14.

(2) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 169.

(3) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 251 .

ويتضح أن هذه الاتفاقيات أنها أخذت بنظام المراقبة عندما اشترطت على المحكمة المعروض عليها طلب الأمر بالتنفيذ للتحقق من توافر شروط معينة، لمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

وخلاصة هذا الفصل، أن المشرع الجزائري لم يعرف الحكم الأجنبي بعكس الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتشريعات الدول الأخرى، ومسألة تنفيذ الحكم تستمد أساسها من عدة مبادئ، والتي تعتبر مبادئ دولية على أساسها يبرر تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم أي دولة، لأن تنفيذ الحكم الأجنبي في أي دولة يتعارض مع سيادتها الوطنية، فجاءت هذه المبادئ كمبررات لتنفيذ هذه الأحكام على أقاليم هذه الدول .

وليست كل الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في الجزائر، فحتى يمنح لهذا الحكم القوة التنفيذية على الإقليم الجزائري، يجب أن يتمتع الحكم ذاته بصفات معينة، لأن هناك أحكام لا يجوز تنفيذها في الجزائر، لأنها مرتبطة بسيادة الدولة المصدرة لهذه الأحكام.

وهناك العديد من الأنظمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، كنظام المراجعة ونظام رفع الدعوى الجديدة لتنفيذ الحكم الأجنبي وكل دولة اتخذت النظام الذي يناسبها، والجزائر على غرار هذه الدول اختارت نظام لتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها، وهو نظام المراقبة والذي يظهر في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ووفقا لهذا النظام فالقاضي المطلوب منه منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، يقوم بفحص الحكم والتحقق من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

(1) ـ قانون رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر

لقد سمحت الدول بمنح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي على أساس تحقيق العدالة، على أن لا يكون ذلك مخالفا للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، والقول بعكس ذلك هو إنكار للعدالة ولوجود القانون الدولي الخاص[1].

إن اتساع وتشابك العلاقات التجارية والاجتماعية بين الأفراد الذين ينتمون لدول مختلفة وحرية التجارة والصناعة والتنقل ما بين الدول، وحاجة المعاملات الدولية، وضرورة خروج الدول من عزلتها والانفتاح على بعضها البعض أدى بتشريعات الدول اليوم إلى منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي[2].

والجزائر على غرار الدول الأخرى سمحت بتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليمها، ولكن بشروط فالقانون الجزائري يجيز للمحاكم الجزائرية منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي متى استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا في حال عدم وجود معاهدة مبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول، أما في حال وجدت معاهدة مع الجزائر فإنه لا يطبق نص المادة المذكور أعلاه، أي لا يمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر إلا بعد التأكد من تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وإنما تطبق أحكام المعاهدة، أي يمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بعد تحقق القاضي الجزائري من توافر الشروط التي جاءت بها المعاهدة، وذلك لأن المعاهدة أو الإتفاقية تسمو على القانون الداخلي.

وهذا وفقا للمادة 150 من التعديل الدستوري الأخير[3]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون الداخلي، وذلك في نص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي

---

(1) ـ غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(الجنسية، المواطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، دون ذكر دار النشر، ودون ذكر بلد ودون ذكر سنة النشر، ص 201 .

(2) ـ مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2010.

(3) ـ القانون رقم 16 ــ 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 الذي يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14.

نصت على عدم الإخلال بالمعاهدات، والتي جاء فيها ما يلي:" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية، والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

وبتحليلنا لنص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري ألزم القاضي الوطني قبل التحقق من توافر الشروط التي جاءت بها المادة المذكورة سابقا لمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأن يطبق المعاهدة المبرمة مع الجزائر في حال وجودها، وفي حال عدم إعمالها يعتبر أنه قد أخل بها وبالتالي خالف الدستور.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ في حالتي وجود وعدم وجود معاهدة نافذة في الجزائر **(المبحث الأول)**، في حين سوف نتطرق **(المبحث الثاني)** إلى الشروط الشكلية المطلوب توافرها لمنح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ في الجزائر.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول الغير المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية

لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 605 من ق إ وإ التي جاء فيها: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

1ـ أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2ـ حائزة لقوة الشيء المقضي به وفقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3ـ أن لا تتعارض مع حكم أو أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.

4ـ وأن لا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر. " ويتضح من نص هذه المادة أن الشروط المذكورة أعلاه جاءت على سبيل الحصر على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات العربية، بالرجوع للمادة 325 من القانون الإجراءات المدنية القديم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ولكنه تدارك ذلك في في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وسندرس في هذا المبحث كل من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول الغير المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية **(المطلب الأول)**، في حين الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي الصادرة عن الدول المرتبطة مع الجزائر باتفاقية دولية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول الغير المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية

سنتعرف على الشروط التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر في حال عدم وجود إتفاقيات دولية مبرمة مع الجزائر.

وحسب المادة 605 من ق إ م و إ هي أربعة شروط وهي:

1 ــ عدم مخالفة قواعد الاختصاص.

2 ــ أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به وفقا لقانون البلد الصادر فيه.

3 ــ أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.

4 ــ أن لا تتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

الفرع الأول: عدم مخالفة قواعد الاختصاص

يجب أن تكون المحاكم المصدرة للحكم الأجنبي مختصة دوليا في إصدار الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر.

أولا_ الاختصاص القضائي الدولي:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 605 من ق إ م و إ ، وجاء فيها ما يلي: " يجوز .....عدم مخالفة قواعد الاختصاص." ولكن هذا الشرط جاء غير واضح فلم يحدد لنا قواعد الاختصاص ولا المقصود بالاختصاص.

والمقصود بهذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام القضائية هو الاختصاص الدولي

---

(1) ـ المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم الأمر 66/ 154 المؤرخ في 1966/06/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.التي نصت أنه:" الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية.....لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجمهورية الجزائرية إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى جهات القضاء الجزائري دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة."

للمحكمة المختصة أي المحكمة المختصة لإصدار الحكم الأجنبي فالقاضي يتأكد من عدم إختصاص أي محكمة أجنبية أخرى لإصدار الحكم وهذا ما اشترطه أغلب الفقهاء، ولم يشترطوا الإختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية، فلا يجب على القاضي الجزائري البحث إذا ما كانت المحكمة الأجنبية مختصة داخليا في إصدار الحكم في النزاع المعروض عليه [1].

ومراقبة هذا الشرط تكون بمراقبة القاضي عدم إختصاص المحاكم الجزائرية أصلا بالفصل في النزاع موضوع الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر، إلا في حالة وجود اتفاقية دولية مبرمة مع الجزائر تجيز ذلك، فإذا كان الاختصاص قاصر على المحاكم الجزائرية فإنها ترفض الأمر بتنفيذ الحكم في حال كان على الطرف المعني رفع دعواه أمام المحاكم الجزائرية، إلا في حالة استثنائية وهي كون النزاع يتعلق بالعقود الدولية التي يجوز فيها للطرفين المتعاقدين الإتفاق على القضاء المختص، أو الجهة المختصة إقليميا ونوعيا للفصل في النزاع المحتمل[2]، وفي حالة ثبوت عدم اختصاص المحكمة الأجنبية في إصدار الحكم الأجنبي، فيتوجب عليها رفض الأمر بالتنفيذ، ففي حال صدور حكم عن محكمة مدنية أجنبية في مسألة إدارية، فتكون المحكمة الجزائرية أمام عدم اختصاص وظيفي، وبالتالي ترفض تنفيذ حكم المحكمة الأجنبية لعدم الاختصاص، إلا إذا منحه المشرع الأجنبي هذا الإختصاص[3].

ويتم مراقبة هذا الشرط طبقا لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الدولة المصدرة للحكم، وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة 21 مكرر من القانون المدني، التي بوجوب خضوع قواعد الاختصاص لقانون القاضي، لأن الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه أقيمت في دولة أجنبية، لذلك وجب إعمال القواعد المعمول بها في هذه الدولة وليس قواعد الإختصاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها التنفيذ[4].

وعليه فإن القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ ملزم بالتأكد من عدم اختصاص المحاكم الأجنبية الأخرى بالنزاع موضوع الحكم الأجنبي، وقبل ذلك التأكد من عدم اختصاص المحاكم الوطنية بذلك وكل دولة تقوم بوضع قواعد لتحدد اختصاص محاكمها

(1) ـ هشام خالد، المرجع السابق، ص 469.

(2) ـ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الأحكام القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة منقحة ومصححة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 17.

(3) ـ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، 157.

(4) ـ حورية غربي، المرجع السابق، ص 32.

للحكم في النزاع المشتمل على عنصر أجنبي[1]. والدول التي تبنت نظام الأمر بالتنفيذ، إشترطت أن تكون المحكمة مختصة دوليا لذلك فهل تحديد الإختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية يخضع لقانون الدولة المصدرة للحكم أم للقانون الجزائري؟

كما ذكرنا سابقا، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا القانون الذي يرجع له القاضي الوطني لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، إلا أنه يتم الرجوع لقانون الدولة المصدرة للحكم الأجنبي لتحديد ذلك الاختصاص، وليس للقانون الجزائري، لأن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق وإعمال قواعد الاختصاص القضائي الدولي المحددة في القانون الأجنبي[2]. لأن هذا يتنافى مع المبدأ السيادة الذي لا يسمح فيه أن يأتمر القاضي الوطني بأوامر القاضي الأجنبي.

أما في فرنسا وإيطاليا يخضع الإختصاص لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، فبالنسبة لفرنسا، إن كانت المحاكم الفرنسية مختصة في النزاع لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا في المنازعات الخاصة بالعقود الدولية، كاستثناء لطبيعة هذه المعاملة الدولية[3].

ولقد أنتقد هذا الحل لكون قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد غير مزدوجة، فهي تكتفي بتحديد إختصاص القضاء الوطني دون غيره، ولا تحدد حالات إختصاص المحاكم الأجنبية، لأنه لا يمكن للقاضي الامتثال في تطبيق قواعد الإختصاص الدولي لقواعد قوانين دول أخرى عند صدور الحكم.

كما أنه من غير الممكن أن يكون القاضي عالما مسبقا أين سينفذ الحكم الذي سيصدره لكي يلزم القاضي باحترام قواعد اختصاص البلد المطلوب منه التنفيذ[4].

وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من سوريا ولبنان ومصر أيضا، ولقد وضعت قيود في حال تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية للمحكمة المصدرة للحكم، والذي يتمثل في رفض منح الأمر بالتنفيذ في حالة اختصاص المحكمة المصرية بالنزاع موضوع الحكم الأجنبي[5].

---

(1) ـ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 157.

(2) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 32.

(3) ـ هشام صادق، المرجع السابق، ص 267.

(4) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 34 و 35.

(5) ـ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص(جنسية والموطن معاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص112.

غير أن المشرع الجزائري رغم أنه لم ينص صراحة على المرجع في تحديد الاختصاص، لكن وفقا للمادة 605 من ق إ م و إ، إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر في كل جميع الحالات، لأنه إذا رأى القاضي الجزائري أن الاختصاص في الفصل في النزاع ينعقد للمحاكم الجزائرية، فيرفض منح الأمر بالتنفيذ وهذا ما يضمن عدم الانتقاص من الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، أما إذا كان الاختصاص في النزاع موضوع الحكم الأجنبي ينعقد للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم الأجنبي وفقا لقانونها فيقبل منح الأمر بالتنفيذ[1].

فمثلا المادة 40 من ق إ م و إ الفقرة (3) على إختصاص المحاكم الجزائرية بالفصل في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس و التسوية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة، ففي هذه الحالات يقتصر الاختصاص على المحاكم الجزائرية لأنها متعلقة بالنظام العام.

وهناك حالات تشترك فيه المحاكم الجزائرية مع المحاكم الأجنبية، في الاختصاص في الفصل في النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 41 و42 من ق إ م و إ التي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية إذا كان أحد الأطراف جزائريا، بشرط التمسك بالاختصاص الجزائري، ويكون بذلك الاختصاص للمحاكم الأجنبية في حالة عدم التمسك بالاختصاص الجزائري[2]، ففي الحالة التي يكون فيها الاختصاص للمحاكم الجزائرية، فإن القاضي الجزائري يطبق قواعد إختصاص قانونه حماية لإختصاص قانونه، وفي الحالات التي يكون فيها الاختصاص للمحاكم الأجنبية، فإن القاضي الجزائري يطبق فيها قواعد إختصاص قانون البلد المصدر للحكم[3].

ثانيا_ الاختصاص القضائي الداخلي:

القاضي الجزائري لا تصل رقابته لحد التدخل في الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية المختصة، وإنما يراقب فقط إن كانت المحكمة الأجنبية مختصة دوليا[4]، فلا يجوز

---

(1) ـ حورية غربي، المرجع السابق، ص 32.

(2) ـ عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009 / 2010، ص 95.

(3) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 242.

(4) ـ محمد سعادي، المرجع السابق، ص 191.

للمحكمة التدخل في الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة الأجنبية المختصة[1].

والمشرع الجزائري لم يشترط على القاضي الجزائري لمنح الأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم الأجنبي صادر عن محكمة مختصة داخليا[2]، فهذه المسألة داخلية وليست دولية، فقد تختلف مسألة تنفيذ الحكم في بلد إصداره عن مسألة تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب منها التنفيذ، فإذن كل دولة تخضع لقانونها الوطني فيما يخص الإختصاص الداخلي والدولي، فإذا تم رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة في بلد مختص دوليا بإصدار الحكم في القضية، فالدفع بعدم الإختصاص هو من أوجه الدفاع التي وجب تقديمها أمام المحكمة الناظرة في القضية، وبمجرد صدور الحكم في الموضوع لا يؤخذ بهذا الدفع .

ولا يجوز للقاضي التدخل في الإختصاص الداخلي للمحكمة المصدرة للحكم، لكون حجية الشيء التي يتمتع بها الحكم الأجنبي هي عنوان للحقيقة، ولا يسمح للقاضي البحث من جديد فيما قرره الحكم، لا أمام المحكمة المصدرة له، ولا أمام أي محكمة أخرى، فبما أنه تم التأكد من أن الحكم نهائي يصبح حجة بما فيه[3].

الفرع الثاني: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه

لقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 605 من ق إ م وإ، ومقتضى هذا الشرط أن يكون الحكم الأجنبي نهائيا أي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن بمفهوم قانون الدولة التي صدر عنها الحكم، وليس بمفهوم القانون الوطني أي الجزائري [4]، ويجب أن يكتسب الحكم درجة القطعية، فلا تنفذ الأحكام والقرارات إلا بعد أن تكتسب درجة القطعية، ولكن ليس طبقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ وإنما طبقا لأحكام قانون الدولة التي صدر فيها[5]، فصفة حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه يحددها قانون البلد المصدر للحكم الأجنبي.

وفي أغلب الأحيان طالب التنفيذ يدفع الوثائق المثبتة لحيازة الحكم الأجنبي هذه الصفة[6]،

---

(1) ـ محمد مبروك اللافي، المرجع السابق، ص244.

(2) ـ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 64.

(3) ـ عبد الحميد أبو هيف، المرجع السابق، ص 404 _409.

(4) ـ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 157.

(5) ـ سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري للقانون الدولي الخاص، القاهرة مصر، 2002، ص 307.

(6) ـ أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص _ تنازع الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص 200.

ضف لذلك الحكم الذي يكتسب درجة من القطعية يجب أن يكون ملزما[1]، ويجب أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الدولة الصادر فيها[2]، فلا يعقل تنفيذ حكم أجنبي غير قابل للتنفيذ في بلده وإلا إعتبر ذلك خرقا لمبدأ إحترام الحقوق المكتسبة، وبالتالي لكي يكون الحكم قابل للتنفيذ يجب أن يكون ملزما وقاطعا وأن يقبل التنفيذ في دولته لكي يحوز صفة السند التنفيذي[3].

فالحكم النهائي هو الحكم الغير قابل للطعن، وبذلك فالأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والأحكام الغير القطعية والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع لا يمكن تنفيذها لضمان إستقرار المعاملات[4]، وهذا لشرط يضمن مراعاة لمبدأ الحقوق المكتسبة، لأنه لا فائدة من إصدار حكم يأمر بتنفيذ حكم يمكن إلغائه بعد ذلك[5]، فإذا كان الحكم الجزائري لا يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر إلا إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فبالضرورة الحكم الأجنبي لا ينفذ في الإقليم الجزائري إلا بعد اكتسابه هذه الصفة[6]، وبالتالي الحكم الذي لا يتمتع بصفة قوة الشيء المقضي فيه قابل للزوال عن طريق الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، وبالتالي في حالة منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي الذي يتمتع بهذه الصفة سيعرِض حقوق المتقاضين للمساس.

والمبررات التي إستند إليها المشرع ليشترط إكتساب الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه هي أن المشرع الوطني إشترط حتى يكون الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية قابل للتنفيذ، أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فالحكم الأجنبي مثله مثل الحكم الوطني يجب أن يتوفر فيه هذا الشرط، حتى لا يكون للحكم الأجنبي أي امتياز على الحكم الوطني.

---

(1) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص 240.

(2) ـ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و التشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، 2003 ، ص 171.

(3) ـ محمد مبروك اللافي، محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي ،منشورات الجامعة المفتوحة ، بنغازي ، ليبيا ، 1994 ، ص 246.

(4) ـ أشرف عبد العليم، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص497.

(5) ـ محمد تكمنت، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، مؤسسة هانس شايدل الألمانية، المغرب، 2004، ص 176.

(6) ـ أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972 ص 208.

ووفقا لمبدأ إحترام حق الدفاع لا يجوز تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة دون سماع المدعى عليه وعملا بمبدأ التقاضي على درجتين، ولا يجوز أيضا تنفيذ الأحكام القابلة للطعن أمام الجهات القضائية ذات الدرجة الثانية[1].

وهذه الصفة لا تتمتع بها الأوامر الولائية، لأنها غير قابلة للطعن فيها بحسب طبيعتها، وإنما تقبل التظلم، وبالتالي يتحقق هذا الشرط وفقا لطبيعة العمل الولائي، وذلك بانتهاء ميعاد التظلم فيه طبقا لقانون البلد الصادر فيه، وذلك إذا كان قانون البلد يسمح بالتظلم ضد الأعمال الولائية ويمنح أجل لذلك[2].

وهناك بعض الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في الخارج، رغم أنها لا تتمتع بالصفة التي يتطلبها هذا الشرط، لكونها تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مجال التحقيق في الدعاوي المشتملة على عنصر أجنبي، فأحكام التحقيق الغير قطعية كحكم تعيين خبير أو سماع الشهود، يجوز تنفيذها في الخارج عن طريق الإنابة القضائية، وذلك حسب المادة 113 من ق إ م وإ والتي نصت على ما يلي:" يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام، نسخة من الحكم القضائي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم."[3]

الفرع الثالث: عدم تعارض حكم أجنبي مع حكم وطني سابق صادر عن المحاكم الوطنية وأثير من طرف المدعى عليه

يعد هذا الشرط من بين الشروط التي نصت عليها المادة 605 من ق إ م وإ التي جاء فيها:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية : .....ألا تتعارض مع أمر أو حكم أوقرار..... صدوره من محاكم جزائرية وأثير من طرف المدعى عليه." ووفقا لهذا النص في حال عرض نزاع أمام القضاء الجزائري وتم الفصل فيه بأحكام نهائية فطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في نفس الموضوع لا يقبل بشرط إثارة الدفع من طرف المدعى عليه[4] .

---

(1) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 38.

(2) ـ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 918.

(3) ـ فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 216.

(4) ـ نور الدين زرقون ، المرجع السابق ، ص 38 و39.

وبالتالي شرط التعارض بين حكم أجنبي وحكم وطني سابق الصدور جاء مرتبطا بإثارته من قبل المدعى عليه، فالمشرع الجزائري حتى يرفض منح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، لتعارضه مع حكم جزائري سبق صدوره يجب إثارته هذا التعارض من طرف المدعى عليه.

وبالنسبة للحكم الوطني والحكم الأجنبي يجب أن يتحدا في موضوع النزاع والمحل والسبب وبين الخصوم أنفسهم، وهذا ما يتوافق مع المادة 338 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري[1]، وعند تحقق هذا الشرط الذي بمقتضاه يتعارض حكم أجنبي مع حكم صادر عن المحاكم الوطنية، فإن الحكم الوطني يعتبر الأولى بالحجية والنفاذ من الحكم الأجنبي، وذلك في حال إتحادهما في الخصوم والموضوع والسبب [2].

وقد يكون بيد الخصوم قرارين متناقضين، كل قرار صادر من محكمة دولة معينة ولكن متعلقين بنفس النزاع، ففي حال ثبوت التناقض بين الحكمين فيجب على المحكمة الوطنية رفض ما صدر عن المحكمة الأجنبية[3]، لأن الاعتراف بالحكم المناقض للحكم الوطني فيه مساس بالنظام العام أو بالأحرى إهدار لسيادة الدولة الصادر فيها الحكم الوطني.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط عدم تنفيذ الحكم الأجنبي عند وجود دعوى قائمة، لأن ذلك يؤدي إلى تحايل الخصم الذي صدر الحكم الأجنبي ضده، وذلك برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية حول نفس النزاع، وهذا ما يناقض مبدأ العدالة ويلحق الضرر بالمعاملات الدولية لأن التعاون بين النظم القانونية يفرض سماح الدول المطلوب منها تنفيذ الحكم قبول تنفيذ هذه الأحكام رغم وجود حكم وطني فاصل في نفس النزاع، لكن مع سبق صدور الحكم الأجنبي على الوطني[4].

غير أن المشرع الفرنسي لم يشترط صراحة، عدم تنفيذ حكم أجنبي لتعارضه مع الحكم وطني والقضاء الفرنسي اعتبره من النظام العام، يجب احترامه حتى وإذا كان الحكم الوطني السابق صدوره غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لأن تعارض حكم أجنبي مع حكم وطني هو إنتقاص لقيمة الأحكام الوطنية، وفي حال وجود دعوى قائمة فيجب ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يأخذ بعين الاعتبار اعتبارات الملائمة من جهة،

(1) ــ دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 18.

(2) ــ فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 216.

(3) ــ سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 308.

(4) ــ أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 500.

ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى[1].

فالمشرع الفرنسي كفل حجية الشيء المقضي فيه للأحكام الوطنية، وقبول تنفيذ حكم يعارض هذه الحقيقة يعتبر مساسا بالنظام العام[2]، فإذا ثبت للمحكمة الجزائرية أن الحكم الأجنبي الفاصل في نزاع سبق الفصل فيه من قبل محكمة وطنية، فالأولوية تمنح للحكم الصادر عن المحكمة الوطنية وفقا لمبدأ السيادة، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط حيازة الحكم الوطني الصادر عن المحاكم الجزائرية لقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي فالقاضي الجزائري يكتفي بثبوت سبق فصل المحكمة الوطنية في النزاع، حيث يرفض الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني، وهذا يرتبط مباشرة بإثارة المدعى عليه التعارض، بحيث لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا حتى ولو أشار إليه المدعي[3].

إذن المشرع الجزائري يجب عليه إعادة النظر في هذا الشرط لأنه قد يكون هذا التعارض ينطوي على مساس بالنظام العام، وذلك بإدراج صلاحية للقاضي الوطني بإثارة التعارض تلقائيا إذا تعلق بالنظام العام، وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/27 والذي قضى بأنه لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة مرة ثانية في حالة سبق صدور حكم أجنبي[4].

الفرع الرابع: عدم معارضة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر

إشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري أن يتحقق القاضي الجزائري من عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، وذلك في نص المادة 605 **من ق إ م و** إ التي جاء فيها :" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية :

".....ألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

---

(1) ـ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي_ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 224 _ 226.

(2) ـ أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، ص 209.

(3) ــ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية ، طبعة أولى ، منشورات البغدادي، 2009 ، ص 97.

(4) ـ نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 277.

وبذلك هذا الشرط تم النص عليه صراحة بعدما سكت عليه المشرع الجزائري في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

والنظام العام المقصود به هو النظام العام في القانون الدولي الخاص وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، والذي يؤدي لاستبعاد الحكم الأجنبي لمخالفته للنظام العام في الدولة التي سينفذ فيها[1]، وإعتبار الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة هو من تقدير القاضي الوطني[2]، الذي يعرض عليه طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

ويعد النظام العام هو صمام الأمان الذي يضمن حماية المبادئ والأسس، التي يقوم عليها المجتمع[3] من الأحكام الأجنبية التي تصدر تطبيقا للقوانين الأجنبية المتعارضة مع المبادئ الأساسية، أو القيم العليا التي يقوم عليها المجتمع[4]، ونظرا لخطورة المساس به، فمعظم التشريعات المقارنة أدرجته كشرط لتنفيذ الحكم الأجنبي، فتدارك المشرع الجزائري خطأ عدم إدراجه من قبل، وتم إدراجه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

والدفع بالنظام العام يعد أداة ضرورية وهامة، يجب أن يتسلح بها أي قاض وطني معروض عليه طلب الأمر بالتنفيذ[5].

وبالنظر للمجتمع الدولي لا ننكر وجود قدر من التقارب بين النظم والأصول العامة بين قوانين الدول المختلفة، ولكن تبقى هناك اختلافات قد تصل لحد كبير، بحيث قد تمس بالنظام العام في دولة قاضي التنفيذ، فلا يسمح بذلك.

والنظام العام في تنازع القوانين يختلف عنه في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فيقوم القاضي الوطني المعروض عليه دعوى الأمر بالتنفيذ بالدفع بالنظام العام، لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي أو استبعاده في حال تعارضه مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة[6].

---

(1) ـ كمال عليوش قربوع ،القانون الدولي الخاص _ تنازع القوانين ، الجزء الأول ، دار الهومة ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ص 163 و 167.

(2) ـ الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل، الرباط، 1988، ص 193.

(3) ـ بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008 ـ 2009، ص 402.

(4) ـ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 183.

(5) ـ جمال محمود الكردي، المرجع نفسه ، ص 309.

(6) ـ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 309.

ونظرا لأن النظام العام فكرة متغيرة من حيث الزمان والمكان فيصعب تعريفها، ولكن الفقه عرفه بأنه مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع، ويتأسس عليها كيانه كما يرسمه نظامه القانوني سواء كانت هذه المصالح والمثل العليا سياسية، إجتماعية، إقتصادية، خلقية أم دينية، والإخلال بها يعرّض كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار، والآداب العامة تلحق بالنظام العام، والمقصود بها الأصول الأساسية للأخلاق السائدة في المجتمع في وقت من الأوقات، أو مجموعة قواعد السلوك التي يجد الناس في كل مجتمع من مجتمعات أنفسهم ملزمين بإتباعها، وذلك طبقا لناموس أدبي سائد في علاقاتهم الاجتماعية، ولا يسمح لهم بالخروج عليها عن طريق الإتفاق الخاص، والناموس الأدبي الخلقي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة والأعراف المستقرة في مكان وزمان معينين، وكل ما يخالف هذه القواعد ويجرح الشعور العام يعد مخالفا للنظام العام[1].

وبما أن فكرة النظام العام تتصف بالمرونة والتطور والتغير، وذلك لتغير الزمان والمكان، فالقاضي المعروض عليه الأمر بالتنفيذ السلطة التقديرية للتحقق من مدى توفر اعتبارات النظام العام، وذلك بناءا على الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة عليها دولته[2].

فالأحكام التي تقضي بالمساواة في الميراث بين الإناث والذكور من المسلمين في العديد من الدول العربية الإسلامية هي أحكام يتم رفضها من طرف المحاكم العربية، كما أن القاضي الجزائري يمنع تنفيذ حكم أجنبي يقر بالوفاء بالدين مع الفائدة، والحكم الأجنبي الذي يقر بدين قمار، أو حكم قضى بصحة زواج مسلمة بغير مسلم[3]، وذلك ما جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 02 /1989/01[4].

وقد رفضت محكمة فرنسية تنفيذ حكم أجنبي صادر عن القضاء الألماني، الذي جاء في مضمونه، عبارات تمس بالنساء الباريسيات، لذلك رفض القاضي الفرنسي تنفيذه[5].

---

(1) ـ غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، بدون بلد نشر وسنة نشر، ص 145.

(2) ـ صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 223.

(3) ـ الطيب زيروتي، المرجع السابق، ص 250.

(4) ـ المجلة القضائية، العدد 40، 1989، ص 74 وما بعدها.

(5) ـ طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الإختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 320.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في الجزائر يرجع للقاضي الجزائري المعروض عليه طلب الأمر بالتنفيذ[1]، فقد لا ينشأ الحق داخل حدود الإقليم لأن النظام العام يحول دون ذلك، وبالتالي فإن الحق الناشئ خارج الدولة المطلوب منها التنفيذ، لا يمكن منحه الأمر بالتنفيذ لتعارض مع النظام العام[2].

غير أن الفقه الفرنسي يرى أن الدفع بالنظام العام في مجال تنفيذ الحكم الأجنبي يكون مخفف لأنه يتعلق بحق مكتسب خارج الدولة المطلوب منها التنفيذ، وليس بحق مكتسب في بلد القاضي، هذا الحق الذي يتمتع بالاحترام الدولي[3].

والحكم الأجنبي المخالف للنظام العام هو الذي يتعارض مضمونه مع المبادئ الجوهرية كحرية الزواج أو الحكم الذي يتعارض مع السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع الجزائري في بعض المسائل، أو كان مخالفا بما هو ثابت في الشريعة الإسلامية[4].

ويدخل قانونا ضمن النظام العام حقوق الدفاع، انعدام التحايل، مراعاة أصول التبليغات الوجاهية في التقاضي بحيث تعتبر مبادئ يقوم عليها كل نظام قانوني قضائي، فالإخلال بهذه المبادئ، يؤدي إلى مخالفة النظام العام[5].

أولا ـ عدم الإخلال بحقوق الدفاع:

وهو ما يقع على عاتق الخصم من وجوب تبليغ خصمه برفع دعوى ضده ليمكنه من المثول أمام المحكمة المحكمة، وأن يتحلى بالأمانة في تصرفاته، ويقع على القاضي الالتزام بتوقيع الجزاء عند الإخلال وإنتهاك هذه الحقوق.

ثانيا ـ الوجاهية في التقاضي:

مبدأ الوجاهية الذي ينبثق عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، بحيث يتعين أن تتاح الفرصة لجميع الأطراف في مناقشة إدعاءات خصومهم والرد عليها، فحق الإدعاء والدفاع يتقرر لكل خصم وله حق الإطلاع على المزاعم والإدعاءات المقدمة في النزاع، وله الحق في مناقشتها وكذلك المستندات المقدمة من الخصم والشهادات المدلى بها من الشهود، و

(1) ـ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 629 .

(2) ـ كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن مركز الأجانب مادة التنازع مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصـر، 2006 ، ص 682.

(3) ـ صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص919.

(4) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 46.

(5) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص 250.

إنكار هذه الشهادات وله الحق في حضور الإجراءات المتعلقة بالإثبات، كالتحقيقات والخبرة، فيجب أن يكون الخصوم والقاضي قد احترموا مبدأ الوجاهية بالتأكد من أن طرف النزاع قد بلغ خصمه بالوثائق وبالمستندات والطلبات المقدمة للمحكمة والمزاعم والطلبات التي تمت مناقشتها[1].

ثالثا_ مراعاة أصول التبليغات:

هو ما يقع على المدعي عند رفع الدعوى، من التزام بتبليغ رسمي للمدعى عليه بالتكليف بالحضور للجلسة المحددة، واحترام آجال التبليغ، وتبليغ الحكم قبل التنفيذ[2]، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط في المادة 605 من ق إ م وإ، إلا أن القضاء الجزائري أكد على ضرورة مراعاة هذا الشرط والتحقق من وجوده قبل منح الأمر بالتنفيذ، على خلافا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال التعاون القضائي، التي نصت على هذا الشرط كبند يجب توافره.

وبالتالي إذا لم يبلغ الخصوم تبليغا صحيحا، لا يمكن للقاضي منح الأمر بالتنفيذ في الدولة المطلوب منها التنفيذ[3]، ويتعين على المدعي التأكد أن الخصم قد تمكن من إبداء دفوعه، وعلى هذا الأساس أدخل الفقه والقضاء الفرنسي شرط صحة التكليف بالحضور وصحة تمثيل الخصوم في النظام العام[4].

ويتم التحقق من صحة الإجراءات، طبقا لقانون محاكم الدولة التي صدر عنها الحكم، وليس قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وذلك وفقا للمبدأ العام المقرر خضوع الإجراءات لقانون القاضي[5].

رابعا_ انعدام التحايل على القانون:

التحايل على القانون هو تبديل عنصر ارتباط قاعدة التنازع الواجبة التطبيق على النزاع وذلك للتهرب من تطبيق قاعدة التنازع التي تشير لتطبيق القانون المختص واستبداله بقانون أخر أكثر فائدة، ففي أغلب الأحيان التحايل على القانون يكتشف بعد مدة زمنية كإقدام

---

(1) ـ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر الجزائر، 1012 ، ص 22 و 23.

(2) ـ عبد السلام ديب، المرجع نفسه، ص 131.

(3) ـ غالب غلي الداودي، المرجع السابق، ص 11.

(4) ـ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 914.

(5) ـ جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 214 و 215.

المتحايل على التخلي عن جنسيته واستعادة جنسيته السابقة[1]،كما يطبق القاضي على النزاع قانون معين لكن تطبيق هذا القانون الذي صدر على إثره الحكم جاء نتيجة تحايل على القانون،بحيث لولا هذا التحايل لكان قانون آخر هو المختص بحيث أغلب الأحيان يتم الغش بتحايل الأطراف على ضابط الإسناد الذي اعتمدته محاكم الدولة التي أصدرت الحكم.

وقد جاء في القرار الإستئنافي الصادر في سبتمبر 1984، رفض الاعتراف في فرنسا بصحة الحكم الصادر عن محاكم (لي فيارج) تطبيقا للقانون المحلي، في حين أن الزوجين يقيمان في ولاية نيويورك، وأن انعقاد الصلاحية لتلك المحاكم كان قد تم بإرادة الطرفين المصطنعة تحايلا[2]، فبتغيير زوجان فرنسيان جنسيتهما في وقت كان فيه الطلاق ممنوعا في فرنسا، ويكتسبان جنسية دولة قانونها يسمح بالطلاق، فالحكم الذي تحصلا عليه ينطوي على غش نحو القانون الفرنسي بحيث لو لم يقوم الزوجان بتغيير جنسيتهما لكان القانون الفرنسي هو المختص، بصفته القانون الذي ينتمي إليه الزوجين بجنسيتهما.

فإذا ثبت للقاضي المطلوب منه التنفيذ وجود غش أو تحايل نحو القانون يرفض قاضي التنفيذ منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي[3]، وعليه إذا ثبت للمحكمة الجزائرية اختيار الأطراف المحكمة الأجنبية للحكم في النزاع ينطوي على الغش، فالقاضي الجزائري يرفض منح الأمر بالتنفيذ لوجود تحايل على القانون[4].

والوقت الذي يرجع فيه القاضي لتقدير مدى مخالفة النظام العام، هو وقت الفصل في الدعوى فقد يكون القانون الأجنبي متعارضا مع النظام العام عند نشأة المركز القانوني، وعند رفع الدعوى يصبح غير متعارضا[5].

والمسألة التقديرية ترجع لقاضي التنفيذ لتقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام،

---

(1) ـ عبد السلام ديب، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 449 و 489.

(2) ــ عبد السلام ديب، سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، لبنان، 1994،ص300.

(3) ــ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 68.

(4) ــ دلاندة يوسف، المرجع السابق ، ص 19.

(5) ــ صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية (شرح قانون التنفيذ قانون التنفيذ الشرعي) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 368.

لأن عبارة مخالفة النظام العام هي كلمة عامة، والقانون لم يحدد ذلك صراحة[1]، ويترتب على إعمال النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية أثر سلبي، يتمثل في وجوب إستبعاد تنفيذ الأحكام الأجنبية كليا كما ذكرنا أو جزئيا، والذي سنتطرق له لاحقا[2]، فإذا كان جزء من الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام، وفي الجزء الأخر غير مخالف للنظام العام، فيتم استبعاد الجزء المخالف للنظام العام إذا كان بالإمكان الفصل بين أجزائه دون أي تعديل في مضمونه[3]، فإذن لا ينفذ إلا الجزء المخالف فقط، ومثال ذلك الحكم الأجنبي القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الدين والفوائد الربوية وقدم المدعي طلب تنفيذ الحكم في الجزائر، فالقاضي يمنح الصيغة التنفيذية للجزء الخاص بالدين ويرفض تنفيذ الجزء الخاص بالفوائد الربوية لأنها متعارضة مع النظام العام في الجزائر[4]، فالحكم الأجنبي المتجاهل للضمانات الأساسية لحقوق الدفاع يعد مخالفا للنظام العام[5].

وهناك شرط آخر لم يشترطه التشريع الجزائري على عكس التشريعات الأخرى التي أقرته، كشرط المعاملة بالمثل والمشرع الجزائري قد أصاب في هذا الجانب، باعتبار هذا الشرط غير مقبول في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، والنص عليه قد يؤدي بالإضرار بمصالح الأفراد ويعرقل تحققها، إضافة إلى الصعوبة التي يتلقاها طالب التنفيذ في إثبات هذا الشرط[6].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية

إن تنفيذ الحكم الأجنبي في دولة تعتبر طرفا في معاهدة مبرمة مع الجزائر يختلف عنه في دولة ليست طرف في معاهدة مع الجزائر كون تنفيذ الحكم الأجنبي في غياب إتفاقيات دولية يخضع للقانون الداخلي للجزائر، وبالتحديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

(1) ـ صلاح الدين شوشاري، المرجع السابق نفسه، ص 19.

(2) ـ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 302.

(3) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق ، ص 250.

(4) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 47.

(5) ـ هشام صادق، المرجع السابق، ص 237.

(6) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص 250.

على عكس تنفيذ الحكم الأجنبي في وجود اتفاقيات الذي يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية، وذلك حسب على المادة 608 من ق إ م وإ التي نصت على ما يلي: " إن العمل بالقواعد المنصوص عليهما في المادتين 605 و606 أعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية و الإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول."

بحيث يتعين على القاضي الناظر في دعوى الأمر بالتنفيذ قبل منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، التحقق من أن الحكم المطلوب تنفيذه يراعي الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وفي حال تعارض الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي، فيجب إعمال الاتفاقية وإستبعاد أحكام القانون الداخلي[1] وذلك وفقا للمادة 150 من القانون رقم 16 ــ 01 المعدل والمتمم لدستور 1996، وأغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أجمعت على ضرورة مراعاة شروط معينة متمثلة في ما يلي:

1ــ صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة.

2 ــ أن لا يكون حكم وطني سابق صادر في نفس النزاع.

3 ــ أن يكون الحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

4 ــ أن تكون الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي سليمة.

5 ــ إضافة لعدم معارضة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر ولقد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية، وكل اتفاقية تناولت هذه الشروط بشكل يختلف عن الأخرى، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية :

الفرع الأول: صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة

لم تثبت الجزائر على موقف واحد، ولكن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، نصت على أن تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية، يكون وفقا لقانون الدولة المتعاقدة المصدرة للحكم ومن هذه الاتفاقيات هي الإتفاقية الجزائرية التونسية وذلك في المادة 19، و الاتفاقية الجزائرية المغربية في المادة 20، ماعدا الإتفاقية الجزائرية الفرنسية[2]، والتي نصت

(1) ــ عبد الرحمان ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري، المدرسة العليا للقضاء، ديسمبر 2009 ، ص41 .

(2) ــ الإتفاقية الجزائرية والتونسية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المبرمة في 14 نوفمبر 1963، فالمادة 19 منها الإتفاقية اشترطت على أنه يجب أن يصدر الحكم عن محكمة مختصة حسب تشريع الدولة التي ينتسب إليها الطالب إلا

على أن تحديد الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية يتم وفقا لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب منها التنفيذ وذلك حسب المادة الأولي، بحيث إذا طلب من القاضي الجزائري تنفيذ حكم أجنبي صادر عن المحاكم الفرنسية، فإنه لتحديد مدى اختصاص المحكمة الفرنسية يرجع القاضي الجزائري لقواعد الاختصاص في القانون الجزائري، وفي حالة مخالفتها يرفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الفرنسي، ولقد استقر على هذا القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/ 12/ 2011، الذي قضى بعدم منح الصيغة التنفيذية لأمر إستعجالي أجنبي فصل في الموضوع مخالفا لقواعد الإختصاص، والذي جاء رافضا للطعن المقدم ضد القرار الصادر عن محكمة بجاية المؤرخ في 23 ـ 06 ـ 2008 بحيث جاء في حيثية المحكمة ما يلي :" يتبين لقضاة الموضوع لما إنتهو لرفض دعوى المدعين الرامية لإضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الإستعجالي الأجنبي فإنهم لم يخالفو الإتفاقية الدولية خاصة المادتين1ـ 4 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965، لأنه تبين لهم أن الحكم الإستعجالي الأجنبي يتناقض مع القانون الجزائري على أساس أن التشريع الإستعجالي يحدد الإختصاص النوعي في القضايا الإستعجالية لقاضي الأمور المستعجلة .... "، أما بحسب المادة 25 من إتفافية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 / 04 / 1984، والمادة 37 من اتفاقية رأس لانوف للتعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الموقعة بمدينة برأس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس 1991 [1]، فيتم تحديد الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وإذا ثبت للقاضي عدم إختصاص المحكمة الأجنبية تعين عليه الرجوع للأحكام الموضوعية المحددة في الإتفاقية صراحة [2].

بالنسبة لاتفاقية الرياض، ينعقد فيها الاختصاص إجباري لمحاكم الدول التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته عند رفع الدعوى فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالأهلية والحالة المدنية

= إذا تنازل هذا الأخير عن طلبه بصورة أكيدة ، وكذلك الإتفاقية الجزائرية المغربية للتعاون القضائي المبرمة في 14 _ نوفمبر_ 1963 ، إشترطت على أنه يجب أن يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة الطالبة ، إلا إذا تنازل المعني بالأمر عن طلبه بصورة أكيدة .

(1) ـ الملف رقم 697417 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2012 ، ص 144.

(2) ـ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص 251.

للشخص وينعقد الاختصاص إجباريا لمحاكم موقع العقار فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالحقوق العينية وهذا حسب المادة 26 و27 من الإتفاقية المذكورة سابقا، وينعقد الاختصاص جوازيا للمحكمة المصدرة للحكم في حالة إذا كان مبني على معيار من المعايير الواردة في الاتفاقية وهي الموطن، مكان تنفيذ الالتزام، مكان وقوع الضرر، الخضوع الإرادي الطلبات العارضة، وهذا حسب المادة 28 من الإتفاقية المذكورة سابق، وتطبق قواعد الاختصاص القضائي المشتركة المتفق عليها في الاتفاقية، بشرط عدم احتفاظ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ لمحاكم دون غيرها من الاختصاص، حسب المادة 25 من هذه الاتفاقية[3].

أما بالنسبة لاتفاقية رأس لانوف فيكون الاختصاص الإجباري لمحاكم كل طرف متعاقد للفصل في المسائل المتعلقة بما يلي :

ـــ المسائل المتعلقة بالحقوق العقارية، ينعقد الإختصاص لمحكمة الدولة المتعاقدة التي يقع فيه العقار.

ـــ المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية أو بطلان قراراتها، ينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الشركات أو الأشخاص الاعتبارية.

ـــ المسائل المتعلقة بصحة القيد، ينعقد الاختصاص بمحكمة الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر السجلات العامة.

ـــ المسائل صحة تسجيل براءات الاختراع، وعلامات الصنع والرسوم والنماذج والحقوق المماثلة الأخرى، ينعقد الاختصاص بمحكمة الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإيداع.

ـــ فحسب نص المادة 33 من اتفاقية راس لانوف فالمسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام، ينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي يوجد بها مقر التنفيذ، وهذا حسب نص المادة 33 من اتفاقية رأس لانوف .

= الموقعة بمدينة برأس لانوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991 ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، سنة 1994، والمرسوم الرئاسي رقم 01 / 47 المؤرخ في 11/ 02 / 2001 المتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 / 04 / 1984 الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2001 .

(3) ـ حسن محمد الهداوي، المرجع السابق، ص 281 و 282.

ـ وينعقد الاختصاص جوازيا لمحكمة الدولة المتعاقدة في الحالات التالية:
ـ التي يقع في بها موطن المدعى عليه، أو محل إقامته أو أحدهم، إن تعددوا وممثله القانوني وقت رفع الدعوى.
ـ وينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة المتعاقدة، الواقع بها مقر التنفيذ في المسائل المتعلقة أو بالالتزامات التعاقدية.
ـ وينعقد الاختصاص لمحكمة الدولة المتعاقدة، الواقع فيها الفعل الضار في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الغير التعاقدية.
ـ قبول المدعى عليه صراحة باختصاص محاكم الطرف المتعاقد، سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو الاتفاق على اختصاصها.
ـ إبداء المدعى عليه دفوعه في موضوع الدعوى دون الدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
ـ تكون هذه المحاكم مختصة للنظر في الدعوى الأصلية، بموجب أحكام الاتفاقية إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة .
ـ تكون هذه المحاكم مختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بالأهلية، أو الأحوال الشخصية المتعلقة بالشخص المنتمي إليها بجنسيته عند رفع الدعوى وهذا حسب نص المادة 34 من إتفاقية رأس لانوف.
ـ يكون الإختصاص لمحاكم الطرف المتعاقد دون سواها للفصل في المسائل التالية:
ـ تختص محاكم الطرف المتعاقد التي يوجد بها العقار بالمسائل المتعلقة بالحقوق العينية العقارية. ـ تختص محاكم الطرف المتعاقد التي يوجد بها مقر الشركات والأشخاص الإعتبارية في المسائل المتعلقة بصحتها أو بطلانها أو حلها.
ـ محاكم الطرف المتعاقد التي تم فيها القيد في السجلات العامة في المسائل المتعلقة بصحة القيد ـ محاكم الطرف المتعاقد التي تم فيها تسجيل براءة الإختراع وعلامات الصنع والرسوم و النموذج الصناعيين و الحقوق المماثلة الأخرى.
ـ محاكم دولة التنفيذ في المسائل المتعلقة بالتنفيذ.

ولقد جاء في قرار الصادر عن المحكمة العليا، في الملف رقم 697414 الصادر بتاريخ 2011/12/15 الذي قضى بأن " التشريع الجزائري يحدد الإختصاص النوعي في القضايا الإستعجالية لقاضي الأمور المستعجلة ولا يجوز لهذا الأخير أن يفصل في أصل الحق، في

حين أن الأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر عن محكمة سان إتيان بتاريخ 1995/04/05 قد فصل في أصل الحق، وهذا ما يجعله يتعارض مع النظام العام في الجزائر، بإعتبار أن الإختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام."، وبذلك فالمحكمة العليا قررت على أنه كان على محكمة مقر المجلس القضائي المختص، أن لا يمنح الصيغة التنفيذية للأمر الإستعجالي الأجنبي الفاصل في الموضوع لمخالفته قواعد متعلقة بالإختصاص[1]، ويعتبر هذا الشرط الذي إتفقت عليه أغلب الإتفاقيات، ضمان للدولة المطلوب منها التنفيذ[2].

الفرع الثاني: عدم صدور حكم سابق في نفس النزاع أو وجود دعوى قائمة

حسب المادة 30 من اتفاقية الرياض، فإنه يشترط للاعتراف بالتنفيذ لدى إحدى الدول المتعاقدة أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه محلا لحكم صادر في الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم ومتعلق بالحق ذاته محلا وسببا، إلى درجة رفضت الاعتراف بالأحكام الأجنبية المتعارضة مع أي حكم صادر عن إحدى الدول المتعاقدة ، حتى وإن لم تكن الدولة المطلوب منها التنفيذ، وكذلك يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي في حال وجود دعوى قائمة، حول نفس النزاع وبين نفس الأشخاص ونفس المحل والسبب، ومتعلقة بالحق ذاته موضوع الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمامه ووفقا له ولكن بشرط يجب أن لا تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الدولة المتعاقدة المطلوب منها التنفيذ سابق على تاريخ طرح النزاع على قضاء محكمة الدولة المتعاقدة الصادر فيها الحكم[3].

وبالنسبة لاتفاقية رأس لانوف فحسب المادة 37 منها فإنه يجب أن لا يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه معارضا لحكم وطني صادر في نفس النزاع، وبين نفس الخصوم، ومتعلق بالحق ذاته محلا وسببا، وأن يكون هذا الحكم الوطني حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ببلد الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف، أو الأمر بالتنفيذ أو ببلد أخر، وكان معترفا به، لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ، وذلك دون التطرق لما سيؤول إليه تنفيذ الحكم الأجنبي في حال وجود دعوى قائمة بين نفس الأشخاص ومتعلقة بالحق ذاته بنفس المحل والسبب وحول نفس النزاع، وهذا عكس اتفاقية الرياض.

---

(1) ــ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2004 ، ص164 .

(2) ــ مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، 2012 ، ص 144 و148.

(3) ــ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 40.

فيجب إذن على القاضي الجزائري قبل منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي التأكد من عدم وجود حكم وطني صادر عن المحاكم الجزائرية وحائز لقوة الشيء المقضي فيه بين نفس الخصوم ونفس السبب ونفس المحل وهذا حسب الاتفاقية.

يتضح مما سبق ذكره أعلاه أن بعض الإتفاقيات تشترط وجود حكم وطني حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهناك من ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي بمجرد وجود دعوى[1].

وقد جاءت الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري تطبيقا لذلك، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ في 16 / 09 /2009 والذي جاء في حيثياته : " إن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على حكم المستأنف، القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المذكور بالرغم من تناقضه مع الحكم والقرار الجزائريين، يكونون قد خالفوا المادة الأولى فقرة (د) من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، والمصادق عليها بالأمر رقم 65 / 194 المؤرخ في 1965/07/29، وعليه فإن الوجه المثار من قبل الطاعن في هذا الشأن يعد مؤسسا، ويتعين استنادا إليه القضاء بنقض القرار المطعون فيه" [2].

فالمحكمة العليا قررت أنه لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي متعارض مع حكم وطني ففي هذه القضية الحال ثبت وجود تناقض بين حكم صادر عن محكمة عين ولمان وذلك بتاريخ 03 /12/ 2002 قضى برفض دعوى الخلع، والقرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2003/02/05 قضى بإلزام المطعون ضدها بالرجوع لبيت الزوجية مع الحكم الفرنسي الصادر بتاريخ 2006/06/20عن محكمة فرنسية قضى بالطلاق، وبالتالي فبوجود حكم الجزائري سبق صدوره على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر، فلا يجوز قطعا تنفيذ الحكم الأجنبي قطعا، لتناقضه مع الحكم الوطني لذلك[3].
ويجوز للمحكمة إثارة الدفع بتعارض الحكم الأجنبي تلقائيا حتى وإن لم يتمسك المدعى عليه بهذا الدفع.

---

(1) ــ حورية غربي، لمرجع السابق، ص 63.

(2) ــ مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2010، ص 223 .

(3) ــ مشار إليه عند الأستاذ الطيب زيروتي، إجتهادات القضاء الجزائري في ميدان القانون العام والخاص معلقا عليه، دار الهومة الجزائر، 2014 ، ص 379 _ 386.

الفرع الثالث: حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه

وفقا للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، فيشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون الحكم باتا قد استنفذ كل طرق الطعن العادية، ومنها اتفاقية رأس لانوف وفقا لنص المادة 40 منها والمادة 37 الفقرة (ج) والتي نصت على وجوب حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه لكي يصبح قابلا للتنفيذ في الدولة المطلوب منها التنفيذ، وبالتالي لا يجوز تنفيذ الأحكام الإجرائية الوقتية والتحفظية، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية الرياض والمادة 38 من اتفاقية رأس لانوف، والمادة الأولى من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين[1].

ووفقا لاتفاقية الرياض فلتنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ، يجب أن يكون الحكم الأجنبي يتمتع بصفة قوة الشيء المقضي فيه، حسب المادة 25 منها وكذلك المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا[2].

الفرع الرابع: عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام

نصت الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي المخالف للنظام العام، والتفاصيل المتعلقة بالنظام العام في هذا الشرط هي نفسها المتعلقة به كشرط في حال غياب إتفاقيات وفقا لنص المادة 605 من ق إ م و إ، ولقد جاء هذا الشرط في إتفاقية رأس لانوف في المادة 37 الفقرة (د)، والمادة الأولى الفقرة (د) من اتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، ولكن المادة 30 من اتفاقية الرياض أضافت لعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام أن لا يخالف كذلك أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور، حتى يمنح قاضي التنفيذ الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي.

---

(1) ـ نور الدين زرقون، المرجع السابق ، ص 38 و 39.

(2) ـ عكس التشريع اليمني، فحسب المادة 284 من قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، لايجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق أن الحكم أو الأمر لا يخالف الشريعة الإسلامية . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص308 .

(3) ـ الإتفاقية الفرنسية الجزائرية المبرمة في مجال تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة، والموقعة في الجزائر في

يرجع تقدير النظام العام في الإتفاقيات الدولية لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ[1]، وتطبيقا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/04/20 الذي تقرر بموجبه أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، ولقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الإتفاق على تحديد فائدة أو أجر للقرض غير قانوني و باطل ....."[2]، فوفقا لقرار المحكمة العليا المذكور أعلاه فإن القضاء بتنفيذ الحكم أجنبي يتضمن فائدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مخالفة للنظام العام[3].

الفرع الخامس : صدور الحكم الأجنبي وفقا لإجراءات صحيحة وسليمة

إن أغلب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر أكدت على ضرورة إتباع الإجراءات الصحيحة كشرط لإصدار الحكم الأجنبي، عكس المادة 605 من ق إ م و إ التي لم تتخذه كشرط يجب توافره لتنفيذ الحكم الأجنبي[4]، وهذا ما أكدت عليه كل من إتفاقية رأس لانوف في المادة 37، والمادة الأولى من الإتفاقية الفرنسية الجزائرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، والمادة 20 من الإتفاقية الجزائرية المغربية، على أنه يجب مراعاة إجراءات التبليغ القانونية للمدعى عليهم، وتمكينهم من حق الدفاع عن أنفسهم، وتمثيلهم تمثيلا صحيحا، خاصة ما يتعلق بالتمثيل القانوني للأشخاص القصر وعديمي الأهلية.

كما أن اتفاقية الرياض في المادة 30 منها أكدت على ضرورة إعلان الخصم إعلانا صحيحا، خاصة إذا كان الحكم غيابيا، والقانون الذي يرجع إليه القاضي لمراقبة مدى مراعاة واحترام الإجراءات القانونية عند إصدار الحكم الأجنبي وفقا للاتفاقيات المذكورة سابقا التي صادقت عليه الجزائر، هو قانون الدولة المتعاقدة التي أصدرت الحكم الأجنبي ولكن اتفاقية الرياض في المادة 30 الفقرة (ب) نصت على ضرورة مراعاة القواعد الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص العد يمي الأهلية أو ناقصي الأهلية، المعمول بها في قانون الطرف

= 08/27/ 1964 المصادق عليها بموجب الأمر 65/ 194 المؤرخ في 29/ يوليو / 1965 الموافق ل30 ربيع الأول عام 1385 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

(1) ـ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص173.

(2) ـ مجلة قضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 1994 ، ص 22.

(3) ـ نفس المرجع السابق، ص 149 و151.

(4) ـ فبالنظر لتشريعات الدول العربية، فأغلب التشريعات العربية حرصت على وجود هذا الشرط في موادها وقوانينها

المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، وبالتالي في حال ثبوت عدم احترام الإجراءات القانونية وقت إصدار الحكم الأجنبي عند مراقبة القاضي الجزائري للحكم الأجنبي يرفض منح الأمر بتنفيذه، وقد إستقرت المحكمة العليا على هذا المبدأ في القرار الصادر عنها في تاريخ 06/17 / 2009، الذي جاء فيه:" حيث أن قضاة الموضوع بإهمالهم التحقيق في هذه الدفوع، بمعاينة مدى صحة إجراءات تكليف الطاعن بالحضور ..... مما يستوجب دون حاجة لمناقشة الوجه الأول، نقض وإبطال القرار المطعون فيه" [1]، لأن المادة 06 من الإتفاقية الفرنسية الجزائرية الخاصة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المادة الأولى الفقرة (د) تلزم طالب التنفيذ تقديم صورة رسمية من استدعاء الخصم للحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم غيابيا، فكان يجب على الجهة القضائية قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، أن تتأكد من أن محضر التبليغ، وكذلك محضر التكليف بالحضور للجلسة التي تم النطق فيها بالحكم الأجنبي[2] فوفقا لهذا الشرط يجب التأكد من أن القاضي إحترم حقوق الدفاع[3].

المبحث الثاني

الشروط الشكلية المطلوب توافرها للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

إن القاضي يقوم بمراقبة توافر الشروط الموضوعية المذكورة في المادة 605 من ق إ م وإ، والتي تناولناها سابقا بناءا على طلب يتضمن منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي مقدم من طرف كل ذي مصلحة والذي يجب أن يقدم أمام الجهة المختصة قانونا، فلا يكفي إذن أن تتوافر في الحكم الأجنبي، الشروط السالفة الذكر لمنح الأمر بتنفيذه، وإنما يجب على طالب التنفيذ أن يحصل على التأشيرة من القاضي الأمر بالتنفيذ[4]، وذلك في جميع الحالات سواء في حالة وجود اتفاقيات دولية أو في حالة عدم وجودها، وبذلك يجب توفر شروط شكلية

= الخاصة بموضوع تنفيذ الحكم الأجنبي على أقاليمها، وبالأخص شروط تنفيذ الحكم الأجنبي كالقانون المصري و القانون الأردني. إضافة إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع ، ولكن التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط في المادة 605 من ق إ م و إ ربما لأنه يتعلق بالناحية الإجرائية للنظام العام .

(1) ـ مجلة المحكمة العليا، ملف رقم 482270، عدد 02، سنة 2010 ، ص 144.

(2) ـ الطيب زيروتي، إجتهادات القضاء الجزائري في ميدان القانون العام و الخاص معلقا عليه، ص 370 _ 376.

(3) ـ هشلم خالد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصريين، عدد 3 و4 من مارس وأفريل، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، سنة 1968 ، ص 112 .

(4) ـ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 154.

معينة وذلك حماية وحفاظا على سيادة الدولة ورعاية للنظام العام والقيم السائدة في المجتمع[1].

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي

يتم تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارت والأوامر الصادرة عن الجهة القضائية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه، أو محل التنفيذ، مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإتفلقيات القضائية المبرمة مع الجزائر، والتي يكون لها الأولوية في التطبيق على القانون الجزائري، ولكي يكون الحكم القضائي الأجنبي قابل للتنفيذ في الجزائر يجب أن يتم مهره بالصيغة التنفيذية الجزائرية[2].

الفرع الأول _ الجهة القضائية المختصة

حسب نص المادة 607 من ق إ م و إ فطلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات التنفيذية الأجنبية يتم تقديمه أمام محكمة مقر المجلس الموجود بدائرة اختصاصها موطن المنفذ عليها أو محل التنفيذ.

أولا_ **الاختصاص النوعي:**

الجهة القضائية المختصة نوعيا لإصدار الأمر بالتنفيذ هي محكمة مقر المجلس، حسب المادة 607 من ق إ م و إ[3]، بحيث يتعين على من له المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي أن يقدم طلبه أمام محكمة مقر المجلس القضائي، وبالتالي رفع الطلب أمام غير الجهة القضائية المختصة، يعرض الطلب لعدم القبول شكلا بسبب مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، والتي يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

فالقاضي الجزائري ملزم بالتأكد من عدم مخالفة قواعد الإختصاص النوعي عند تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام الجهة القضائية الجزائرية، لأنه في حال مخالفة هذه القواعد فالقاضي الجزائري يرفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

---

(1) ـ أحمد السيد الصاوي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، مصر 2005 ، ص 82 .

(2) ـ مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، سنة 2011 ، ص 30.

(3) ـ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا_ الإختصاص الإقليمي:

المحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المنفذ عليه، أو محكمة محل التنفيذ حسب المادة 607 من ق إ م و إ، فلطالب التنفيذ الخيار بين محكمة موطن عليه أو محكمة محل التنفيذ، مع العلم أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، حسب المادة 46 من ق إ م و إ، ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل أي دفع في الموضوع، وإلا ضاع الحق في التمسك بهذا الدفع[1].

الفرع الثاني _ وجوب تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية

للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يجب تقديم طلب يتضمن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، لذلك يجب التعرف على المقصود بالصيغة التنفيذية قبل التطرق لتحديد طبيعة الطلب، ووفقا للمادة 605 من ق إ م و إ، يتم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بموجب طلب وهذا الطلب له طبيعة خاصة، فهو لا يتعلق بالحق موضوع النزاع الذي يتضمنه الحكم، وإنما يتعلق به بالذات.

أولا_ المقصود بالصيغة التنفيذية:

هي عبارة عن ورقة رسمية صادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي، تتضمن الأمر بالتنفيذ والتي تكون متضمنة البيانات التالية : _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ــ بإسم الشعب الجزائري ــ وتنتهي بالصيغة الآتية :" و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية ..... تدعو جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إلهم ذلك تنفيذ الحكم، القرار، وعلى النواب العامون ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناءا عليه وقع هذا الحكم." [2] ، فإذا كانت الأحكام الوطنية الصادرة في الجزائر، لا يجوز تنفيذها في الجزائر، إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية حسب المادة 601 من ق إ م و إ، فبالضرورة الأحكام الأجنبية لا يجوز تنفيذها إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية.

---

(1) ــ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 50.

(2) ــ نور الدين زرقون، المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا _ طبيعة طلب منح الصيغة التنفيذية:

الهدف من طلب الأمر بالتنفيذ هو الحصول على القوة التنفيذية حتى ينفذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري، وهذا باختلاف الدعوى القضائية التي يكون الهدف منها الحصول على الحماية القضائية للحق، أو المركز القانوني المتنازع عليه[1]، فهذا الطلب لا يتعلق بالنزاع موضوع الحكم، وإنما يتعلق بالحكم ذاته، الأمر الذي يجعل هذا الطلب ذو طبيعة خاصة[2].

فبالرجوع لتنفيذ الحكم الوطني فلا يتطلب تنفيذه الحصول على الأمر بالتنفيذ، وإنما يكفي التقدم أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، لطلب منح الصيغة التنفيذية، و الذي غالبا ما يكون شفهي، ويتم بعد ذلك التأكد من توفر الشروط المطلوبة، وبعد ذلك يتم مهره بالصيغة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي يحتاج لتقديم طلب منح الصيغة التنفيذية، وذلك بموجب دعوى قضائية، والتي يراقب فيها القاضي الجزائري المعروض عليه الطلب، توافر الشروط المنصوص عليها، في المادة 605 من ق إ م و إ، في حال عدم وجود إتفاقية مبرمة مع الجزائر والدولة المصدرة للحكم الأجنبي، أما في حالة وجود إتفاقية مع هذه الدولة، فيتعين على القاضي تطبيق بنود الاتفاقية.

وبما أن الأمر يتعلق بدعوى قضائية فيجب أن يتم رفعها حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 13 والمواد التي تليها من ق إ م و إ[3]، التي تنص على البيانات الواجب ذكرها كالجهة المختصة، وهوية الأطراف وعناوينهم وتعيين الطلب القضائي، والوثائق التي تدعمه لتفادي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا[4].

---

(1) ــ حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 377.

(2) ــ عادل خير تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير ، للقانون والتحكيم، القاهرة، 1990 ، ص 5 .

(3) ــ عمر ليمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام القضائية ، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 21 _ 22 أفريل 2010، ص 10 .

(4) ــ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية ف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهومة، الجزائر، 2008 ، ص84 .

ويتعين على من له مصلحة في التنفيذ أن يقدم طلبه بناء على دعوى قضائية وفقا للقواعد والشروط المعمول بها في البلد المطلوب منه التنفيذ، وذلك وفقا للمادة 21 مكرر التي تخضع قواعد الإختصاص لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، وبذلك على طالب التنفيذ للحصول على الأمر بالتنفيذ أن يقدم طلبه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ويتم رفع دعوى طلب التنفيذ بموجب عريضة افتتاح دعوى وفقا للمواد14 و15 و 16 من ق إ م و إ، أمام قاضي الموضوع، ويتم تبليغ المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي، وفقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق إ م و إ ، وأطراف دعوى الأمر بالتنفيذ هم أنفسهم الأطراف الذين يتضمنهم الحكم الأجنبي ذاته، وفي حالة تعدد المدعى عليهم وكان أحدهم فقط الملزم بالمنطوق فلحسن سير الخصومة يجب إدخال باقي الأطراف غير المحكوم عليهم في دعوى الأمر بالتنفيذ رغم أن التنفيذ لا يسري عليه، ولا يجوز تقديم طلبات إضافية إلى جانب طلب الأمر بالتنفيذ، لأن القاضي ملزم بعدم تعديل منطوق الحكم المطلوب تنفيذه.

المطلب الثاني

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي

إن المشرع الجزائري لم ينص على الوثائق والمستندات التي يجب تقديمها إلى جانب عريضة افتتاح دعوى الأمر بالتنفيذ، بعكس الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، بحيث أكدت أحكامها على ضرورة تقديم مستندات ووثائق معينة، وبالنسبة لهذه الأخيرة هناك اختلاف حولها، بين حالة وجود اتفاقيات دولية مبرمة مع الجزائر أو حالة عدم وجودها.

الفرع الأول _ حالة عدم وجود اتفاقيات :

رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على المستندات الواجب تقديمها مع عريضة افتتاح دعوى الأمر بالتنفيذ، إلا أن القاضي الجزائري أثناء مراقبة توافر الشروط المطلوبة لتنفيذ الحكم الأجنبي يتأكد من وجود الوثائق معينة وهي:

(1) ــ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 53 .

أولا_أصل السند التنفيذي للحكم الأجنبي:

يجب على المدعي أن يقدم نسخة رسمية من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أو نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الجهة القضائية المصدرة للحكم، أو أي جهة أخرى لها الحق في التصديق على هذه الأحكام، وفي حال كان الحكم محرر بلغة غير العربية فيجب وتحت طائلة البطلان تقديم نسخة مترجمة من الحكم إلى اللغة العربية، ويجب أن يكون التصديق على صحة الترجمة من الجهة المختصة، سواء في البلد المصدر للحكم أو البلد المطلوب منه التنفيذ، و الترجمة تكون على يد مترجم محلف من القضاء.

ثانيا_ محضر تبليغ الحكم الأجنبي :

بموجب هذه الوثيقة القاضي الجزائري يثبت للقاضي احترام شرط الوجاهية، بحيث يجب على المدعي أن يقدم للمحكمة الجزائرية جميع محاضر التبليغ التي قدمها أمام المحكمة الأجنبية كمحضر تبليغ الحكم الغيابي، أو الحضوري في حال كان قابل للاستئناف، كذلك يجب على القاضي التأكد من أنه تم تبليغ المدعى عليه بنسخة من طلب الأمر بالتنفيذ، والوثائق المرفقة به من صحة التكليف بالحضور للجلسة في دعوى الأمر بالتنفيذ وفقا للقانون الجزائري.

ثالثا_ شهادة عدم الطعن المقدمة من المحكمة الأجنبية :

هذه الشهادة تثبت عدم قابلية الحكم للطعن العادي والغير العادي، وعدم تقديم هذه الشهادة يدل على أن الحكم مازال قابلا للطعن، إضافة إلى الرسوم القضائية الواجب تسديدها عند رفع الدعاوي المدنية .

(1) ــ نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 53 و 54 .

وبالرجوع للقضاء الجزائري فإنه استقر على وجوب تقديم النسخة التنفيذية للحكم الأجنبي مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية إذا كان محرر بلغة أخرى وذلك دون وجوب تقديم وثائق أخرى[1].

الفرع الثاني _ حالة وجود اتفاقيات

لقد أجمعت أغلب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، منها إتفاقية رأس لانوف واتفاقية الرياض للتعاون القضائي على وجوب تقديم الوثائق التالية :

أولا_ صورة رسمية من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه:

فالمادة 43 من إتفاقية راس لانوف والمادة 30 من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي، أكدت على ضرورة تقديم صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها، أو نسخة تنفيذية من الحكم، فالإتفاقية الأولى عبرت عن ذلك بنسخة تنفيذية من الحكم في حين الإتفاقية الثانية عبرت عن ذلك بصورة كاملة رسمية من الحكم .

ثانيا_ شهادة حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه:

كل من الاتفاقيات المذكورة سابقا وفي نفس المادة أكدت على ضرورة تقديم شهادة تثبت حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه، بغض النظر عن وجود اختلاف طفيف في التفاصيل فالمادة 30 من اتفاقية الرياض لا تشترط تقديم هذه الوثيقة، في حال تم النص عليها في الحكم ذاته .

ثالثا_ محضر تبليغ رسمي للحكم الأجنبي:

لقد أجمعت الاتفاقيات المذكورة سابقا على ضرورة تقديم هذه الوثيقة، رغم أن كل إتفاقية عبرت بشكل مختلف، فإتفاقية رأس لانوف عبرت عنها بالمحضر الرسمي الذي وقع بمقتضى الإعلام بالحكم . فوفقا لذلك يجب تقديم وثيقة التكليف بالحضور خاصة إذا كان الحكم قد صدر غيابيا و ذلك حتى يتأكد القاضي من صحة الإجراءات[3].

والمشرع الجزائري ألزم طالب التنفيذ تقديم نسخ مترجمة للوثائق المذكورة أعلاه إذا كانت غير محررة باللغة الرسمية التي تصدر بها الأحكام الوطنية في الجزائر[4].

---

(1) ــ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 310.

(2) ــ شريفة ولد الشيخ،المرجع نفسه، ص 306 .

(3) ــ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 169.

4) ــ GOOGL ، المنتدى القانوني carrfour des étudiants de droit، شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية WWW . carrfour des étudiants de droit.dz ، بتاريخ 2016/05/12.

وخلاصة الفصل الثاني، أنه إذا عرض على القاضي الجزائري طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر، فعليه قبل التأكد أولا من وجود أو عدم وجود إتفاقية دولية مبرمة مع الجزائر، لأن الشروط التي يخضع لها تنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري في ظل عدم وجود إتفاقية مبرمة مع الجزائر ليست هي نفس الشروط التي يخضع لها تنفيذ هذا الحكم في الجزائر في ظل وجود اتفاقية دولية تم إبرامها مع الجزائر.

فإذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر صادر عن محاكم دولة أجنبية غير مرتبطة بالجزائر باتفاقية دولية، فيجب على القاضي الجزائري مراعاة وعدم مخالفة أحكام المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تلزمه بعدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية وإعمالها في حالة وجودها، وذلك مراعاة لمبدأ دستوري جزائري ينص على سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

ففي حال عرض على القاضي الجزائري، طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري، وكان هذا الحكم صادر عن محاكم دولة أجنبية ترتبط مع الجزائر باتفاقية دولية فالقاضي يقوم في هذه الحالة بالتحقق من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط المنصوص عليها في أحكام الإتفاقية الدولية، فإذا كان هذا الحكم قد استوفى الشروط التي نصت عليها بنود الاتفاقية يقوم القاضي بمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وإذا لم يستوفي الحكم هذه الشروط رفض القاضي منح هذا الأمر.

أما أذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر صادر عن محاكم دولة غير مرتبطة مع الجزائر بإتفاقية دولية فيجب على القاضي تطبيق القانون الداخلي للجزائر،أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يقوم القاضي الجزائري بالفحص والتحقق من مدى استيفاء الحكم للشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا ثبت للقاضي الجزائري تحقق هذه الشروط منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري، وإذا لم يستوفي الحكم هذه الشروط رفض القاضي منح هذا الأمر.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير يتبين لنا أن المشرع الجزائري تأخر في إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، لأن هذا الموضوع قد يتعارض ويمس بمبدأ متعلق بثوابت الدولة، وهو مبدأ سيادة وإستقلال الدولة باعتبار أن الجزائر كان عمر استقلالها قصير لذلك المشرع الجزائري لم يهتم بتفاصيل هذا الموضوع لكونه كان مشوب بإمكانية مساسه باستقلال وسيادة الدولة الجزائرية.

وبعد أن تم بناء الدولة بمختلف مؤسساتها وأصبحت الجزائر قادرة على مواجهة التحديات، كان لابد على الجزائر مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية في مختلف المجالات خاصة بعد التطور التكنولوجي الحاصل في العالم في مجال الإتصالات، وباقي المجالات الأخرى، وقبل ذلك استغلال مختلف الثروات والموارد البشرية لتطوير مؤسسات الدولة، خاصة بعد الإقبال المتزايد للاستثمار في الجزائر، وأيضا تطور العلاقات الناشئة بين أفراد مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر.

وقد اتخذت الجزائر العديد من الإصلاحات للنهوض بمؤسساتها، وكان جانب من هذه الإصلاحات مس المجال القانوني، والذي نتج عنه إلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم واستبداله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

هذا القانون الذي تدارك فيه المشرع الجزائري عدم الإهتمام بهذا الموضوع من خلال النص على أن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتم إلا بعد تحقق شروط معينة، هذه الأخيرة التي تم التطرق لتفاصيلها سابقا، والتي جاءت حصرا في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وهذا عكس قانون الإجراءات المدنية القديم، الذي جاء فيه تنفيذ الحكم الأجنبي بدون شروط، وجاء كذلك غامضا بحيث ترك المشرع الجزائري القاضي الوطني حائرا وبدون شروط يستند لها، حتى يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على الإقليم الجزائري، ولم يوجهه قانونا بحيث كان القاضي يأخذ بالشروط المتفق والمجمع عليها من طرف التشريعات المقارنة، هذه الأخيرة التي نظمت مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي كغيره من المسائل الأخرى في تشريع خاص بها، عكس المشرع الجزائري الذي لم يخصص له تشريع

خاص، وإنما أدرجه في قانون الإجراءات المدنية القديم وبعد إلغائه تم تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف موضوع مركز الأجانب الذي يدخل في مواضيع القانون الدولي الخاص إلا أنه نظم في تشريع خاص.

ولقد أصاب المشرع الجزائري عند حصر الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية مبرمة مع الجزائر في أربعة شروط موضوعية، والتي تطرقنا لها سابقا، وأيضا في عدم إدراج صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي، كشرط وذلك باعتبارها تدخل في النظام العام، ولكن عمليا فإن قرارات المحكمة العليا تؤكد على وجوب احترام الحكم الأجنبي لصحة الإجراءات المتبعة في إصداره، حتى وإن لم يتم النص عليه قانونا، وقد أصاب أيضا في عدم إدراج شرط المعاملة بالمثل ضمن هذه الشروط وهذا عكس المشرعين الأجانب، والحكمة من عدم إدراج المشرع الوطني لهذا الشرط، هو أنه من غير المعقول رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، لأنه صدر من دولة لا تقبل تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية، وذلك مراعاة لمبدأ العدالة التي لا يجوز وفقا لها تضييع حقوق الأفراد المكتسبة، وكان للمشرع الوطني نفس الموقف في حالة وجود إتفاقيات دولية مبرمة مع الجزائر.

ويتضح لنا أن ما يميز طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عن أي طلب آخر، رغم أنه يستلزم توفر نفس الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في أي دعوى قضائية، إلا أن طلب تنفيذ الحكم الأجنبي له طبيعة خاصة، لأن موضوع هذا الطلب يتضمن تنفيذ حكم أجنبي على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن البحوث والمؤلفات والمقالات وحتى الرسائل والمذكرات التي تتناول هذا **المو**ضوع نادرة رغم الأهمية البالغة لهذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى الصعوبة والحساسية التي تتسم بها مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية مقارنة مع باقي مواضيع القانون الدولي الخاص، وذلك لأن إعمال هذه المسألة تقتضي ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في كل الميادين، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، ولكن دون المساس بإستقلال وسيادة الجزائر، لذلك فالمشرع الجزائري كان ملزما بتحقيق التوازن بين ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي في كل المجالات وبين مبدأ

عدم المساس بسيادة الجزائر، وهذا ما سعى إليه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد نجح المشرع الجزائري إلى حد ما في حصر الشروط التي يجب على القاضي الجزائري التأكد من توافرها قبل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، رغم أن أحكام المتعلقة بموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية جاءت متفرقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن بعض هذه الأحكام لم تكن واضحة كشرط عدم مخالفة قواعد الإختصاص الذي نصت عليه المادة 605 من ق إ م وإ ، لذلك نتمنى أن يضع المشرع الجزائري تشريع خاص يضم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لمعالجته بشكل واضح، وذلك لأهمية هذا الموضوع وصعوبته، أو على الأقل وضع موضوعات القانون الدولي الخاص بما فيه موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائرفي تشريع خاص.

تمت بمعية الله

ملاحق

الملحق رقم 1 : نص المادة 605 و608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ـ **المادة 605 من ق إ م وإ:** " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

1 ــ ألا يخالف قواعد الإختصاص.

2 ــ حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد التي صدرت فيه.

3 ـ ألا تتعارض مع حكم أو أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه.

4 ــ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر**."**

ـ **المادة 607 من ق إ م و إ :** " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام و القرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ."

ـ **المادة 608 من ق إ م و إ:** " إن العمل بالقواعد المنصوص عليهما في المادتين 605 و 606 أعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول. "

ملحق رقم 02: إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 1991/03/09 .

6 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43 23 محرم عام 1415 هـ

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 181 مؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

إن رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 – 11 منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 – 6 منها،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 06 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمراكش في 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

– وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994.

اليمين زروال

★

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها.

وعملا على تحقيق أهدافها وتنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي.

وانطلاقا من الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي عبر عن الإرادة الراسخة الفردية والجماعية في المغرب العربي واستلهاما من أصالتنا وقيمنا الروحية.

نظيـــر الإدلاء برأيه، ويحـــدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

وتبين في أوراق الاستدعاء المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة 29

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المسجون الذي يتم استدعاؤه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بصفته شاهدا أو خبيرا، ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه مسجونا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المسجون لديه وفقا لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات التالية :

أ) إذا كان وجوده ضروريا في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة سجنه.

جـ) إذا كان ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الرابع

تبادل المعلومات عن السوابق القضائية

المادة 30

يرسل كل طرف متعاقد إلى كل واحد من الأطراف المتعاقدة الأخرى بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في بلده والمقيدة في سجل السوابق القضائية وفقا لتشريعه الداخلي.

المادة 31

في حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أحد الاطراف المتعاقدة، يجوز لتلك الهيئات الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.

المادة 32

في غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أحد الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الموجودة لدى طرف متعاقد آخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

القسم الرابع

الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

الباب الأول

الاختصاص

المادة 33

تختص محاكم كل طرف متعاقد بالفصل دون سواها في الأمور التالية :

أ) الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن ببلده.

ب) صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مقرها ببلده وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها.

جـ) صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة ببلده.

د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو إيداعها ببلده.

هـ) تنفيذ الأحكام إذا كان مكان التنفيذ ببلده.

المادة 34

في غير الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة في الحالات التالية :

أ) إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو أحدهم إن تعددوا، وقت افتتاح الدعوى، موجودا ببلد ذلك الطرف المتعاقد أو كان له به من يمثله.

ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط أو موطنه المختار أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن، وبالنسبة للشخص الاعتباري مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به.

ب) إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني.

جـ) في حالات المسؤولية غير التعاقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في بلد ذلك الطرف المتعاقد.

د) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها.

هـ) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

و) إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ز) إذا تعلقت الدعوى بالأهلية أو الأحوال الشخصية لمواطني الطرف المتعاقد المنتسبين إليه بجنسيتهم وقت رفع الدعوى.

المادة 35

يجب على محاكم كل طرف متعاقد التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها بصفة أصلية :

أ) إذا كان موضوعها قد اختصت به محاكم طرف متعاقد آخر دون سواها وفقا للمادة 33.

ب) إذا لم يحضر المدعى عليه أو حضر وتمسك بعدم الاختصاص وذلك في الحالات المبينة بالفقرات أ. ب. ج من المادة 34.

المادة 36

إذا رفعت دعاوى متحدة في الأشخاص والموضوع والسبب أمام عدة محاكم مختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية انعقد الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا وذلك دون الإخلال بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

الاعتراف بالأحكام

المادة 37

ماتصدره المحاكم القائمة ببلد أحد الاطراف المتعاقدة في الدعاوى المدنية وبما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي الدعاوى التجارية بمقتضى صلاحياتها القضائية والولائية، يكون له قانونا ببلدان الأطراف الاخرى قوة الأمر المقضي به إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقرر لدى الاطراف المتعاقدة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام الباب السابق.

ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أو تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية.

جـ) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه.

د) ألايكون الحكم مشتملا على مايخالف النظام العام في البلد الذي يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ.

هـ) ألايكون الحكم مخالفا لحكم صادر بين نفس الخصوم في ذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ببلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ أو ببلد آخر وكان معترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ.

و) ألايكون الحكم صادرا على خلاف ما اقتضته أحكام المادتين 35 و 36.

المادة 38

لاتسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ) الأحكام الصادرة ضد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ أو أحد موظفيه عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها.

ب) الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ.

ج) الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس والصلح الاحتياطي والتسوية القضائية والاعسار وفي مادة الضرائب والرسوم والأحكام الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث

تنفيذ الاحكام

المادة 39

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب ممن له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذي يطلب فيه.

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه.

المادة 40

تقتصر الجهة المختصة على التحقق مما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالمواد السابقة حتى يمكنه التمتع قانونا بقوة الأمر المقضي به، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة بقرارها.

ولايصدر الأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللجهة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم المطلوب تنفيذه كما لوكان صادرا بنفس البلد الذي أمر بتنفيذه بترابه.

ويجوز أن يشمل الأمر بالتنفيذ جميع فروع الحكم أو بعضها وان كانت قابلة للتجزئة.

المادة 41

لايمكن أن تنفذ إجباريا الأحكام المشار إليها في المادة 37 ويتخذ في شأنها أي إجراء رسمي ببلد أحد الأطراف المتعاقدة إلا بعد الأمر بتنفيذها في هذا البلد.

المادة 42

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الاشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ.

ويحرز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر نفس القوة التنفيذية التي تحرزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

المادة 43

يجب على من يحتج بحكم حائز على قوة الأمر المقضي بطلب تنفيذه أن يقدم ما يلي :

أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

ب) المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضى الإعلام بالحكم.

جـ) شهادة من كتابة الضبط المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية.

د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

الباب الرابع

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة 44

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في بلدان الأطراف المتعاقدة وتنفذ لديها بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق أيا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

ولايجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

جـ) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يستدعوا للحضور على الوجه الصحيح.

هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة 45

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعي والاعتباري مهما كانت جنسيته.

المادة 46

لايجوز إلزام طالبي التنفيذ من مواطني الأطراف المتعاقدة تقديم رسم أو تأمين أو كفالة لايلزم بها مواطنو البلد المطلوب إليه التنفيذ، كما لايجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

القسم الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة 47

يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الاشخاص الموجودين في بلده الموجه إليهم الاتهام لدى الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم.

المادة 48

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتية :

أ) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة واحدة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ملحق رقم 03: إتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا الموقعة في1962/08/28 .

٩٦٢ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ هـ

اتفاقـــات دولـيـــة

أمر رقم ٦٥ ــ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢

ان رئيس الحكومة ،

ـ رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينة الجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤)وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المـؤرخ فى ٢٨ غشت سـنة ١٩٦٢ ويجـرى نشرهمـا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

العنوان الاول

تنفيذ الاحكـام

المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــلة الشروط التالية :

أ ــ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفـذ الحكم لديها ،

ب ــ أن يكون الاطراف مبلغين اصولا وممثلين أو مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

جـ ــ أن يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلا للتنفيذ ،

د ــ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار او لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز أن يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لهـا قوة القضية المقضية .

المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

62

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبى نفس العلنية المقررة فى الاحكام الصادرة عن الدولة التى تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئى لجهة أو اخرى فقط من الجهات الواردة فى القرار الاجنبى .

المـــادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفى عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذى يصبح قـابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التى يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التى منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

المـــادة ٦

د ـ يجب على الجهة التى تلتمس منح قوة التنفيذ لقـرار قضائى أو تطلب التنفيذ ان تقدم :

أ ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جمـلة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعـر بحصول التبليغ ،

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ،

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التى تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

المـــادة ٧

ان احكام المحكمين الصادرة بصورة اصولية فى احـــدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الاخرى ويجـــوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المـــادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى المواد السابقة .

المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عـن الموثق التى تكون قابلة التنفيذ فى احدى الدولتـين يصرح فى الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطـــة المختصة طبقا لقانون الدولة التى تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنـــدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية فى الدولة التـى قدمت لها واذا كانت المقتضيات التى اتبعت فى اجـــراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التى طلب منها التنفيذ أو لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضى المبرمة فى احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها فى الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقـــرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفيـة جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها فى الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضى الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة فى احدى الدولتين .

المـــادة ١٠

تطبق احكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهمـا كانت جنسيتهم .

العنوان الثانى
تسليم المجرمين

المـــادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين فى بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقـا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

المـــادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من اجلها التسليم ووفقـا لقانون تلك الدولة .

وفى كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيـين الذين اقدموا على ارتكاب مخالفات فى بلد الدولة الاخـرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة فى كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقـة مرفوقا بملفات أو وثائق أو اشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

المـــادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسـجـن لمدة سنة واحدة علـى الاقل ،

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

ملحق رقم 04: إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06/04/ 1983.

18 ذي القعدة عام 1421 هـ
12 فبراير سنة 2001 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 3

اتّفاقيّات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 47 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمّن التّصديق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي الموقّعة في الرّياض بتاريخ 23 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادّة 69 من الاتّفاقيّة الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثّالث عشر، وينشران في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

اتّفاقية الرياض العربية
للتعاون القضائي

إنّ حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية،

دولة الإمارات العربية المتّحدة،

دولة البحرين،

الجمهوريّة التونسية،

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

جمهورية جيبوتي،

المملكة العربيّة السعودية،

جمهوريّة السودان الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العربيّة السورية،

جمهوريّة الصومال الدّيمقراطيّة،

الجمهوريّة العراقية،

سلطنة عمان،

فلسطين،

دولة قطر،

دولة الكويت،

الجمهوريّة اللبنانية،

الجماهيرية العربيّة الليبية الشعبية الاشتراكية،

المملكة المغربية،

الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،

الجمهوريّة العربيّة اليمنية،

جمهوريّة اليمن الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ب – إذا كان من شأن نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب إطالة مدّة حبسه،

جـ – إذا كانت ثمة اعتبارات خاصّة أو اعتبارات لا يمكن التغلّب عليها تحول دون نقله إلى الطّرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادّة 25

قوّة الأمر المقضي به

أ – يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كلّ قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصّة لدى أحد الأطراف المتعاقدة،

ب – مع مراعاة نصّ المادّة 30 من هذه الاتّفاقية، يعترف كلّ من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أيّ طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوّة الأمر المقضي به وينفّذها في اقليمه وفق الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطّرف المتعاقد الّتي أصدرت الحكم مختصّة طبقا لقواعد الاختصاص الدّولي المقرّرة لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصّة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم،

جـ – لا تسري هذه المادّة على :

– الأحكام الّتي تصدر ضد حكومة الطّرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظّفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط،

– الأحكام الّتي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتّفاقات الدّولية المعمول بها لدى الطّرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،

– الإجراءات الوقتية والتحفظيّة والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرّسوم.

المادّة 26

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشّخص طالب التنفيذ أو حالته الشّخصية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يكون الشّخص من مواطنيه وقت تقديم الطّلب مختصّة في قضايا الأهلية والأحوال الشّخصية إذا كان النّزاع يدور حول أهلية هذا الشّخص أو حالته الشّخصية.

المادّة 27

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصّة بالفصل في الحقوق العينية المتعلّقة به.

المادّة 28

حالات اختصاص محاكم الطّرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادّتين 26 و27 من هذه الاتّفاقية تعتبر محاكم الطّرف المتعاقد الّذي صدر فيه الحكم مختصّة في الحالات الآتية :

أ – إذا كان موطن المدّعى عليه أو محلّ إقامته وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد،

ب – إذا كان للمدّعى عليه وقت النّظر في الدّعوى (افتتاح الدّعوى) محلّ أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطّرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدّعوى لنزاع متعلّق بممارسة نشاط هذا المحلّ أو الفرع،

جـ – إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النّزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطّرف المتعاقد بموجب اتّفاق صريح أو ضمني بين المدّعى والمدّعى عليه،

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا_ المراجع باللغة العربية :

I _ الكتب:

1) ــ أحمد السيد الصاوي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصـــر، 2005.

2)_ أحمد الفضلي، الموجز في القانون الدولي الخاص _ تنازع الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن، 2004.

3)_ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائـــر ،2003.

4) _أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص(جنسية و الموطن معاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5) _أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

6) _ أشرف عبد العليم، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

7) _ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائـــر، 2003.

8) _ الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل، المغرب، 1988.

9) _ الطيب زيروتي، إجتهادات القضاء الجزائري في ميدان القانون العام و الخاص معلقا عليه، دار الهومة، الجزائر، 2014.

10) _ الطيب زيروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة الجزائر، 2005.

11) _ جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دون دار نشر ودون بلد نشر 1995 _ 1996.

12) ـ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ ، الجزائر ، دار الهومة 2012 .

13) ـــ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي_ الإختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، مصـــــر، 2009.

14) _ حلمي مجيد محمد الحمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري ، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة ليبيا ، 1997 .

15) _ حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين دار الثقافة الطبعة الأولى الإصدار الخامس ، الأردن، 2005.

16) _ حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الأولى، مطبعة نورة، القاهرة سنة 1936.

17) _ حمدي باشا طرق التنفيذ وفقا لقانون 08 – 09 ، دار الهومة الجزائر سنة 2015،

18) _ صالح جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والإعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصـــر، 2008.

19) _ صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية (شرح قانون التنفييذ وقانون التنفيذ الشرعي) دار الثقافة، الأردن، 2009 .

20) _ سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية لبنان، 1994.

21) _سامي بديع منصور د عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، (طرق حل النزاعات الدولية الخاصة الحلول الوضعية لتنازع القوانين الجنسية _ الإجراءات المدنية و التجارية الدولية) ، دار الجامعة، بيروت 1997.

22)_ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار الهومة، الجزائر 2008.

23)_ سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري للقانون الدولي الخاص، القاهـــرة مصـــــر، 2002 .

24)_ شريفة ولد الشيخ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الهومة، طبعة 2004 .

25)_ عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ(دراسة مقارنة) ومعززة بالتطبيقات محكمة التمييز الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة ، الأردن، 2005.

26)_ عبد الحميد أبو هيف، القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصـــر، سنة 1967 .

27)_ عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية ، طبعة أولى ، منشورات البغدادي، سنة 2009 .

28)_ عبد العالي بوشهيداني، إجراءات التنفيذ وفق الإجراءات المدنية الجزائري ، دون دار نشر، دون بلد نشر وسنة نشر.

29)_ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، (دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصـــر، 2004.

30) ـ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثالثة منقحة، موثم للنشر، الجزائر ، 1012.

31)_ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، دزن طبعة، مطبعة أنسكلوبديا، الجزائـــر ، دون سنة نشر.

32)_ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الطبعة التاسعة ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصـــر، سنة 1916 .

33)_ عكاشة محمد عيد العال. دراسات في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 1999 .

34)_ غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة دار وائل للنشر، الأردن ، سنة 2010.

35)_ غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن ، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي، ويدون بلد نشر وسنة نشر .

36)_ فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006 .

37)_ فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1987.

38)_كمال عليوش قربوع ،القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، الجزء الأول، الطبعة الثانية دار الهومة، الجزائر، 2007 .

39) ــ محمد تكمنت، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، مؤسسة هانس شايدل الألمانية، المغرب، 2004.

40)_محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي)، دار الثقافة، مصـــــــر، 2011.

41)_ممدوح عبد الكريم ،القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ،الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة ، مصر 2005.

42)_محمد سعادي القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري الطبعةالأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .

43)_محمد مبروك اللافي ، تنازع القوانين و تنازع الإختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، 1994 .

44)_محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية الموطن مركز الأجانب مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصـر، 2006.

45)_مفلح عواد القضاة _ أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني _ دراسة مقارنة _الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010 .

46)_ موحند إسعاد، ترجمة فائز أنجاق، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1989 .

47)_ نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015 .

48)_ هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، مصـــر ،2007.

49)_ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2001.

50)_ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الأحكام القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة منقحة ومصححة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

II_ المذكرات والرسائل:

01)_ حمة مرايمية، الحجز التنفيذي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة كلية الحقوق قسم القانون الخاص جامعة باجي مختار عنابه 2008_ 2009.

02)_ حورية غربي تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية جامعة الجزائر 2013 -2014 .

03)_ جمال بن عصمان، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، السنة الجامعية 2008 _ 2009.

04)_ شريفة ولد الشيخ تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو، 2015

05)_ عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2009 / 2010 .

06)_ محمد الصالح قروي _ قادري سهام ،التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2013 .

III _ المقـــــالات :

01)_أحمد علي محمد الصالح ، التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ودوره في ترقية الاستثمار(الندوة الدولية الثانية للمحضرين القضائيين يومي 07 و 08 من جوان 2008 بفندق الأوراسي) نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول 2009 هشام

صادق ، عكاشة عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005 .

02)_ محمد رايس وعبد النور أحمد، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الظوابط والإجراءات المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، سنة 2011.

03)_ محمد صالح الروان ، تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 _ 09 ، تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، ملتقى وطني يومي 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

04)_ عادل خير تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن، مجلة التحكيم و القانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة، 1990 .

05)_ موسى قروف، السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بدون سنة نشر .

IV _ المحاضرات:

01)_ نور الدين زرقون، تنفيذ السندات الأجنبية، مطبوعة مقدمة للسنة الأولى ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص العلاقات الدولية الخاصة، مقياس تنفيذ السندات الأجنبية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2013.

02)_ عمر ليمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام القضائية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 21 _ 22 أفريل 2010.

03)_ عبد الرحمن ملزي، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري، المدرسة العليا للقضاء، ديسمبر 2009.

V _ الإتفاقيات الدولية والنصوص القانونية:

أولا _ الإتفاقيات الدولية :

1 ــ الإتفاقية الجزائرية المغربية الموقعة عليها في 15/ 1963/03 المصادق عليها بالأمر رقم 68 / 69 المؤرخ في 09/02 / 1969 المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقع عليه بإقرار مؤرخ في 1969/01/15 ، الجريدة الرسمية رقم 77 .

2 ــ الإتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها بتاريخ 07/26/ 1963 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14 ، الجريدة الرسمية رقم 87 .

3 ــ الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا، والموقعة في الجزائر في 27 / 08 / 1964 المصادق عليها بموجب الأمر 65/ 194 المؤرخ في 29/ يوليو / 1965 الموافق ل30 ربيع الأوا عام 1385 المتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا.

5 ــ الإتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الموقعة بمدينة براس لانونف بتاريخ 09 و19 مارس 1991، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 94 / 181 المؤرخ في 24 / 06 / 1994، الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 1994 .

6 _ الإتفافية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 / 04 / 1984 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01 / 47 المؤرخ في 11/ 02 / 2001، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2001 .

ثانيا _النصوص القانونية :

1 ــ أمر 66 / 154 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق لـ 6 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، سنة 1966.

2 ـ أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975، معدل ومتمم.

3_ القانون رقم 98 ــ 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، مؤرخ في ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998 معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 47.

4 ـ قانون 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 29 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية عدد 21 ، سنة 2008 .

5 ـ القانون رقم 16 ــ 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 الذي يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

VI_ المجلات القضائية:

1ـ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

2 ـ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

3 ـ مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010.

4 ـ مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 1994.

ثانيا_ المراجع باللغة الفرنسية:

(1) _ MEZGHANI(A), Droit International Privé, États nouveaux et relations privées Internationales, Cérès production, 1991,p/57.

(2)_ISSAD MOHAND, Le jugement étranger devant le juge de l'exequatur de la rêvions au contrôle,L,G,D,J ,Paris,1970

VII ـ المواقع الإلكترونية:

4) – GOOGL ، المنتدى القانوني carrfour des étudiants de droit، شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، WWW . carrfour des étudiants de droit.dz بتاريخ 2016/05/12.

الفهرس

الفهـــرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: ماهية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر.....6
المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الجزائر.....6
المطلب الأول: التعريف بالحكم الأجنبي.....6
الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي في الفقه والتشريع المقارن.....7
الفرع الثاني: المقصود بالحكم الأجنبي في التشريع الجزائري.....7
أولا: الأحكام القضائية.....8
ثانيا: الأوامر.....9
ثالثا: القرارات القضائية.....11
المطلب الثاني: طبيعة الحكم الأجنبي.....11
الفرع الأول: صدور الحكم عن جهة قضائية أجنبية.....11
أولا: أن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه عملا قضائيا 11
ثانيا: أن يكون الحكم القضائي المطلوب تنفيذه أجنبيا 13
الفرع الثاني: صدور الحكم في مسائل القانون الخاص.....14
أولا: الأحكام التابعة للقانون الخاص.....15
ثانيا: الأحكام الخارجة عن القانون الخاص.....15
المطلب الثالث: مبررات قبول تنفيذ الحكم الأجنبي.....17
الفرع الأول: مبررات متعلقة بالفرد.....17
أولا: العدالة.....17
ثانيا: إحترام الحق المكتسب.....17
ثالثا: إستقرار المعاملات 18
الفرع الأول: المبررات متعلقة بالدولة.....18
أولا: مبدأ إقرار الإتفاقيات الدولية.....18
ثانيا: استقرار المعاملات في النظام العام الدولي 18
ثالثا: مبدأ الإختصاص القضائي الدولي.....18

رابعا: فكرة تشجيع الإستثمار بين الدول وتبادل المنافع بين الدول.....19
المبحث الثاني: الأنظمة المعمول بها لتنفيذ الحكم الأجنبي.....19
المطلب الأول: نظام رفع الدعوى.....19
الفرع الأول: أسلوب رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية مع تقديم الحكم أجنبي كدليل ظاهر 20
الفرع الثاني: أسلوب رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بتقديم الحكم أجنبي كدليل **قاطع** 20
المطلب الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.....21
الفرع الأول: نظام المراجعة.....21
الفرع الثاني: نظام المراقبة.....23
المطلب الثالث: النظام المعمول به لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.....24
الفرع الأول: حالة غياب اتفاقيات نافذة في الجزائر.....24
الفرع الثاني: حالة وجود اتفاقيات نافذة في الجزائر.....26
الفصل الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في الجزائر..29
المبحث الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول الغير المرتبطة والمرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية.....30
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول الغير المرتبطة مع الجزائر باتفاقيات دولية.....31
الفرع الأول: عدم مخالفة قواعد الاختصاص.....
31 أولا: الاختصاص القضائي الدولي.....31
ثانيا: الاختصاص القضائي الداخلي.....34
الفرع الثاني: حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه.....35
الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم أجنبي مع حكم وطني سابق صادر عن المحاكم الوطنية وأثير طرف من المدعى عليه.....37
الفرع الرابع: عدم معارضة الحكم الأجنبي للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.....39
أولا: عدم الإخلال بحقوق الدفاع.....42
ثانيا: الوجاهية في التقاضي 42

ثالثا ـ مراعاة أصول التبليغات.....43
رابعاـ إنعدام التحايل على القانون.....43
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي الصادر عن الدول المرتبطة مع الجزائر..... 45
الفرع الأول: صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة.....46
الفرع الثاني: عدم صدور حكم سابق في نفس النزاع أو وجود دعوى قائمة.....50
الفرع الثالث: حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه.....52
الفرع الرابع: عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.....52
الفرع الخامس: صدور الحكم الأجنبي وفقا لإجراءات صحيحة وسليمة 53
المبحث الثاني: الشروط الشكلية المطلوب توافرها للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.....54
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي...55
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة.....55
أولا: الاختصاص النوعي 55
ثانيا: الإختصاص الإقليمي..... 56
الفرع الثاني: وجوب تقديم طلب منح الصيغة التنفيذية.....56
أولا: المقصود بالصيغة التنفيذية 56
ثانيا ـ طبيعة طلب منح الصيغة التنفيذية 57
المطلب الثاني: الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي...58
الفرع الأول: حالة عدم وجود اتفاقيات دولية.....58
أولا: أصل السند التنفيذي للحكم الأجنبي..... 59
ثانيا: محضر تبليغ الحكم الأجنبي 59
ثالثا: شهادة عدم الطعن المقدمة من المحكمة الأجنبية 59
الفرع الثاني: حالة وجود اتفاقيات 60
أولا: صورة رسمية من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه..... 60
ثانيا: شهادة حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي فيه..... 60
ثالثا: محضر تبليغ رسمي للحكم الأجنبي..... 60
خاتمة..... 62

الملاحق..... 65
قائمة المراجع.....75
الفهرس.....83